

الفصل الرابع

موقف التشريعات الأجنبية والعربية

من نظام الخدمة المجتمعية كعقوبة بديلة

التمهيد

المبحث الأول : موقف التشريعات الأجنبية من نظام الخدمة المجتمعية كعقوبة بديلة

المطلب الأول : موقف التشريعات الأجنبية من الخدمة المجتمعية في النظام اللاتيني

المطلب الثاني : تطبيقات نظام الخدمة المجتمعية في التشريعات الأنجلو أمريكية

المطلب الثالث : تطبيقات الخدمة المجتمعية في بعض التشريعات المقارنة

المبحث الثاني : موقف التشريعات العربية من نظام الخدمة المجتمعية كعقوبة بديلة

المطلب الأول : نماذج تطبيقات نظام الخدمة المجتمعية في بعض التشريعات العربية

المطلب الثاني : نماذج تطبيقات نظام الخدمة المجتمعية في بعض تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي

الخلاصة

الفصل الرابع

موقف التشريعات الأجنبية والعربية من نظام

الخدمة المجتمعية كعقوبة بديلة

التمهيد:

أولت معظم التشريعات المقارنة لنظام الخدمة المجتمعية أهمية كبرى، تمثلت في تطبيقه في تشريعاتها الجزائية، بل والتوسع في تطبيقه ما بين اعتباره كأحد بدائل العقوبات المقيدة للحرية أو كأحد التدابير الجنائية، وفيما يلي نستعرض هذه التطبيقات في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول

موقف التشريعات الأجنبية من نظام الخدمة المجتمعية كعقوبة بديلة

تندرج التشريعات في إطار نظامين قانونيين رئيسيين، الأول هو النظام اللاتيني ويطلق عليه نظام القانون المكتوب، ويمثل التشريع الفرنسي على وجه الأساس، وتمثل لها التشريعات العربية، والثاني النظام الأنجلو أمريكي والذي يعتمد على الأعراف والسوابق القضائية، وتمثله الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة⁽¹⁾.

ونتناول في هذا المبحث موقف التشريعات الأجنبية من نظام الخدمة المجتمعية في ثلاثة مطالب، نخصص المطلب الأول لبيان موقف التشريعات الأجنبية من الخدمة المجتمعية في النظام اللاتيني، وفي المطلب الثاني موقف التشريعات الأجنبية من الخدمة المجتمعية في النظام الأنجلو أمريكي، ونخصص المطلب الثالث إلى بيان تطبيقات نظام الخدمة المجتمعية في التشريعات المقارنة، وذلك على النحو الآتي:

(1) وليد علي ماهر. 2018. تحمل مخاطر تبعية هلاك وضمان سلامة شحن البضائع دراسة مقارنة. مصر: مركز الدراسات العربية للنشر

والتوزيع. ط 1. ص 109.

المطلب الأول

موقف التشريعات الأجنبية من نظام الخدمة المجتمعية في النظام اللاتيني

حرصت العديد من التشريعات في النظام اللاتيني على تطوير تشريعاتها الجنائية، وعلاج المشكلات المتصلة بالتفويض العقابي بالسجون من خلال الأخذ بالأنظمة البديلة، ومنها نظام الخدمة المجتمعية كنظام بديل للعقوبات المقيدة للحرية قصيرة المدة، وتتعدد الدول التي تنتمي إلى النظام القانوني اللاتيني، ولا يسع الباحث استعراض نظام الخدمة المجتمعية عبر تشريعات تلك الدول جميعها، لذا نتناول لأهم هذه التطبيقات، وذلك في أربعة أفرع، على النحو الآتي:

الفرع الأول

موقف التشريع الفرنسي من الخدمة المجتمعية

نص التشريع الجنائي الفرنسي على نظام الخدمة المجتمعية والذي أطلق عليه المشرع الفرنسي مصطلح (العمل للمنفعة العامة) بموجب القانون رقم (83-466) الصادر في 10/6/1982م، والذي نظم أحكام الخدمة المجتمعية في قانون العقوبات الفرنسي في المواد (8/131 وحتى 32/131). ويطبق التشريع الفرنسي نظام الخدمة المجتمعية كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس، وكعقوبة إضافية في بعض الجناح المحددة والمخالفات من الفئة الخامسة، كما يعرف التشريع الفرنسي تطبيق نظام الخدمة المجتمعية في إطار إجراء وقف التنفيذ مع الإلزام بالخدمة المجتمعية، وهي على النحو الآتي:

أولاً: عقوبة الخدمة المجتمعية كعقوبة مستقلة (أصلية أو تكميلية) ⁽¹⁾:

تضمن قانون العقوبات الفرنسي على عقوبة الخدمة المجتمعية كعقوبة مستقلة بذاتها التي يمكن أن تصدرها محاكم الجناح أو محاكم المخالفات أو محاكم الأحداث ⁽²⁾ كعقوبة أصلية أو تكميلية، وذلك باعتبارها من ضمن العقوبات المقررة لجرائم الجناح المنصوص عليها في المادة (3/131) من قانون العقوبات الفرنسي، والواردة في المادة (8/131) من القانون ذاته كعقوبة أصلية في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الحبس.

(1) تجدر الإشارة إلى أن عقوبة الخدمة المجتمعية كعقوبة مستقلة (أصلية، تكميلية) ورد النص عليها في المادة رقم (8-131) من قانون

العقوبات الفرنسي.

(2) الحدث الشخص الذي يتراوح عمره ما بين (16-18) سنة.

ووفقاً للنصوص القانونية السابقة يجوز للمحكمة أن تأمر بأن يؤدي المحكوم عليه كبدل عن عقوبة الحبس الصادرة بحقه عملاً لمدة من (20-210) ساعة كخدمة مجتمعية بدون مقابل لصالح أحد الأشخاص المعنوية العامة أو لصالح أحد الأشخاص المعنوية الخاصة، أو إحدى الجمعيات المخولة بتنفيذ الأعمال المنفعة العامة، أو كعقوبة تكميلية في بعض مخالفات قانون السير كالقيادة تحت تأثير المشروبات الكحولية.

ثانياً: نظام الخدمة المجتمعية في إطار وقف التنفيذ⁽¹⁾:

يقصد بوقف تنفيذ العقوبة⁽²⁾: "ذلك النظام الذي بمقتضاه ينطق القاضي بالعقوبة ويأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة، فإذا لم يرتكب المحكوم عليه أية جريمة تعبر عن خطورته الإجرامية وأثبت حسن سلوكه خلال تلك المدة سقط الحكم بالعقوبة واعتبر كأن لم يكن أما إذا ارتكب جريمة خلال تلك المدة أمكن إلغاء وقف التنفيذ بحيث تنفذ به العقوبة المحكوم بها".

والمشعر الفرنسي عرف صورة خاصة للخدمة المجتمعية في إطار إجراء وقف التنفيذ مع الالتزام بالخدمة المجتمعية كإجراء بديل عن العقوبات القيادية للحرية، حيث أجاز المشعر الفرنسي للقاضي وقف تنفيذ العقوبة مع الإلزام بالخدمة المجتمعية في جرائم الجنائيات والجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن خمس سنوات⁽³⁾، وعلى الرغم من تشابه الخدمة المجتمعية في مضمونها كعقوبة للعمل للنفع العام وفي إطار وقف التنفيذ، إلا أنه من الأجدر الإشارة إلى الأحكام القانونية لكلا النظامين.

وهذه الصورة لا تختلف في مضمونها بشكل كبير عن عقوبة الخدمة المجتمعية، وهذه الصورة تحمل طابعاً مزدوجاً؛ تشمل نظام وقف التنفيذ مع الوضع قيد الاختبار بالإضافة إلى الخدمة المجتمعية، فهذه الصورة تتفق مع عقوبة الخدمة المجتمعية فيما يتعلق بعدد ساعات العمل وكيفية تنفيذه والجهات المستقبلية للمحكوم عليه والمهلة الزمنية المقررة لذلك، هذا بالإضافة إلى إمكانية فرض المحكمة التزامات خاصة بالوضع قيد الاختبار، مثل تلك الالتزامات الخاصة بملازمة رعاية أو تعويض انجني عليه⁽⁴⁾.

(1) تجدر الإشارة إلى أن نظام الخدمة المجتمعية نص عليه في إطار وقف التنفيذ في المادة رقم (132-54) من قانون العقوبات الفرنسي.

(2) مأمون محمد سلامة. 1979. قانون العقوبات القسم العام. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 637، عمر سالم. 2006. ملّامع

جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي. القاهرة: دار النهضة العربية، القاهرة. ص 9.

(3) نص المادة رقم (132 - 54) من قانون العقوبات الفرنسي.

(4) نص المواد أرقام من (132 - 54) إلى (132 - 65) من قانون العقوبات الفرنسي.

وتتحقق هذه الصورة من خلال صدور حكم محكمة بإدانة المحكوم عليه، أو بقرار لاحق من قاضي تطبيق العقوبات بإبدال عقوبة الحبس مع النفاذ (النهائي) الذي لا تزيد مدته عن ستة أشهر بوقف التنفيذ مع الالتزام بالخدمة المجتمعية.

وتنطبق قواعد وقف التنفيذ مع الخدمة المجتمعية مع قواعد وقف التنفيذ مع الوضع قيد الاختبار فيما يتعلق بشروط التطبيق الواردة في المواد أرقام (54/132)، (40/132)، (41/132) من قانون العقوبات الفرنسي، فضلاً عن اعتبار الخدمة المجتمعية التزاماً خاصاً بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار المواد أرقام (132-56) عقوبات و 747-1 إجراءات جنائية).

إلا أن نظام وقف التنفيذ مع الخدمة المجتمعية قد يتسم ببعض الخصوصية عن نظام وقف التنفيذ مع الوضع قيد الاختبار، حيث أن وقف التنفيذ مع الخدمة المجتمعية لا يمكن النطق فيه إلا في حال وقف التنفيذ الكلي؛ إذ لا يجوز النطق به في حالة الحكم بوقف التنفيذ الجزئي⁽¹⁾، والفترة الزمنية المقررة لوقف التنفيذ مع الوضع قيد الاختبار لا يمكن أن تتجاوز (18) شهراً، وأخيراً يجوز النطق بوقف التنفيذ مع الخدمة المجتمعية في حال كون المحكوم عليه حدثاً ما بين (16-18) عاماً⁽²⁾.

ثالثاً: الخدمة المجتمعية في إطار التسوية الجنائية⁽³⁾؛

عرف التشريع الفرنسي تطبيق الخدمة المجتمعية كأحد التدابير التي تفرض على المحكوم عليهم في إطار التسوية الجنائية⁽⁴⁾، وهذا الإجراء يسمح للسلطة القضائية بتحقيق استجابة صارمة لبعض أشكال الجريمة، دون الحاجة للسير في الإجراءات الجنائية⁽⁵⁾.

وقد نصت المادة رقم (41-21) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن التسوية قد تتخذ صورة إجراء أو أكثر من الإجراءات مع أداء الخدمة المجتمعية بدون مقابل لمدة لا تتجاوز (60) ساعة خلال مدة لا تزيد عن ستة أشهر في مواد الجمع، أما الخدمة المجتمعية في المخالفات لا تتجاوز (30)

(1) نص المادة رقم (132-65) والمادة رقم (132-42) من قانون العقوبات الفرنسي.

(2) نص المادة رقم (20-5) من المرسوم رقم (45-174) الصادر في 1945/3/2 الخاص بنموح الأحداث.

(3) تجدر الإشارة إلى أنه نص على الخدمة المجتمعية في إطار التسوية الجنائية في المادة رقم (41-6/2) من قانون الإجراءات الجنائية

الفرنسي.

(4) نص المادة رقم (41-21) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(5) صفاء أوتاني. 2009. "العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة". ص 432.

ساعة، وتنفذ خلال مُدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، ويترتب على قيام المحكوم عليه بتنفيذ اتفاق التسوية الجنائية بأداء الخدمة المجتمعية إنهاء الدعوى الجنائية في التشريع الفرنسي⁽¹⁾.

وعلى الرغم من اختلاف هذه الصورة بحسب طبيعتها كأحد بدائل الملاحقة القضائية عن الصورتين السابقتين من الخدمة المجتمعية كعقوبة جنائية، إلا أنه توجد بينهما العديد من الخصائص المشتركة، فكل منهما يطبق على فاعل الجريمة، وكل منهما يمثل استجابة أو رد فعل قضائي على ارتكاب الجريمة، وكل منهما يتطلب موافقة المحكوم عليه، وكل منهما يكون موضوعه إتمام عمل بدون مقابل لصالح المجتمع، وكل منهما له نفس طبيعة الأعمال، وذات الجهات المستقبلية للمحكوم عليهم، ويتم الإشراف عليهم من قبل إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية للاندماج والاختبار. إلا أن صور الخدمة المجتمعية المطبقة في التشريع الفرنسي تتميز بنقاط اتفاق واختلاف فيما بينها، وذلك على النحو الآتي:

1. أوجه الاتفاق والاختلاف من حيث طبيعة الإجراء:

يظهر التمييز بين صور الخدمة المجتمعية في التشريع الفرنسي بحسب طبيعة الإجراء؛ بأن عقوبة الخدمة المجتمعية هي من العقوبات الأصلية أو التكميلية لجرائم الجرح في القانون الفرنسي، وهو ذات الوضع بالنسبة لوقف التنفيذ مع الإلزام بالخدمة المجتمعية باعتباره من العقوبات الأصلية المنصوص عليها لجرائم الجنايات والجرح المعاقب عليها بالحبس الذي لا تزيد مدته عن خمس سنوات، بينما تُعد الخدمة المجتمعية في إطار التسوية الجنائية أحد بدائل الدعوى الجنائية الملاحقة الجنائية.

2. وجه الاتفاق من حيث شروط التطبيق:

اشترط المشرع الفرنسي لتطبيق نظام الخدمة المجتمعية بظوره السالفة الذكر إلى ضرورة حضور المحكوم عليه للمحكمة والحصول على موافقة التطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية سواء أكانت عقوبة مُستقلة أو في إطار وقف التنفيذ مع الإلزام بالخدمة، وحضوره والحصول على موافقة في إجراء التسوية الجنائية.

3. أوجه الاتفاق والاختلاف من حيث كون المحكوم عليه عائداً:

يشترط المشرع الفرنسي في تطبيق نظام الخدمة المجتمعية كعقوبة مُستقلة وفي إطار إجراء التسوية الجنائية ألا يكون المحكوم عليه عائداً على خلاف نظام وقف التنفيذ مع الالتزام بالخدمة المجتمعية الذي يجوز تطبيقه على المحكوم عليه دون النظر لسجله الجنائي.

(1) نص الفقرة (1) من المادة رقم (2/41) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

4. أوجه الاختلاف من حيث المدة الزمنية المقررة لتنفيذ الخدمة المجتمعية:

تختلف الفترة الزمنية المقررة قانوناً لتطبيق نظام الخدمة المجتمعية في التشريع الفرنسي بحسب صوره، ففي إطار عقوبة الخدمة المجتمعية كعقوبة مستقلة (أصلية، تكميلية) تكون الفترة الزمنية لتنفيذ الخدمة في الجناح من (20) إلى (210) ساعة عمل، بينما في المخالفات من (20) إلى (120) ساعة عمل. وفي جرائم الجناح يجوز للمحكوم عليهم الذين يملكون وظائف بجميع ساعات العمل مع الإلزام بالخدمة المجتمعية، على أن تتراوح ساعات العمل في هذه الحالة ما بين (20) إلى (210) ساعة عمل، بينما في التسوية الجنائية، فعدد ساعات العمل يجب أن لا يتجاوز (60) ساعة عمل في جرائم الجناح، و(30) ساعة عمل في جرائم المخالفات.

وتجدر الإشارة إلى أن المدة المقررة لتطبيق نظام الخدمة المجتمعية كعقوبة مستقلة (أصلية، تكميلية) أو وقف التنفيذ مع الإلزام بالخدمة المجتمعية هي (18) شهراً، بينما المدة المقررة للخدمة المجتمعية في إطار إجراء التسوية الجنائية يجب أن لا تزيد عن (12) شهراً. 5. أوجه الاتفاق والاختلاف من حيث بدء التنفيذ:

تتفق عقوبة الخدمة المجتمعية كعقوبة مستقلة (أصلية، تكميلية) مع وقت التنفيذ مع الالتزام بالخدمة المجتمعية بأن إجراءات التنفيذ لا تبدأ إلا من تاريخ اعتبار الحكم قابلاً للتنفيذ، وأن يكون نهائياً غير قابلاً للطعن، بينما في إجراء التسوية الجنائية لا تكون الخدمة المجتمعية قابلة للتنفيذ إلا من تاريخ الإخطار بقرار اعتماد اتفاق التسوية الجنائية.

6. أوجه الاتفاق والاختلاف من حيث الجهات المسؤولة على الإشراف على التنفيذ:

تتفق عقوبة الخدمة المجتمعية كعقوبة مستقلة (أصلية، تكميلية) ووقف التنفيذ مع الالتزام بالخدمة المجتمعية بأن مسؤولية الإشراف على ضمان حسن تطبيق الخدمة المجتمعية من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات، بينما تختص النيابة العامة أو مفوضي المدعي العام أو وسطاء المدعي العام بالإشراف على تنفيذ الخدمة المجتمعية في إطار إجراء التسوية الجنائية.

7. أوجه الاتفاق والاختلاف من حيث الجهات الإدارية المسؤولة عن متابعة التنفيذ:

تختلف الجهات الإدارية المختصة بمتابعة تنفيذ الخدمة في كل من عقوبة الخدمة المجتمعية كعقوبة مستقلة (أصلية، تكميلية) ووقف التنفيذ مع الالتزام بالخدمة المجتمعية بحسب سن المحكوم عليهم، فبالنسبة للمحكوم عليهم من البالغين تختص الإدارة العقابية لاندماج المسجونين والاختيار بمتابعة التنفيذ، أما

بالنسبة للمحكوم عليهم من الأحداث فتخصص بها إدارة الحماية القضائية للأحداث، بينما في إجراء التسوية الجنائية، فبالنسبة للمجرمين البالغين فإن الجهة المختصة بمتابعة التنفيذ هي الإدارة العقابية لإدماج المسجونين والاختيار، وبالنسبة للأحداث فإن مفوض المدعي العام هو الجهة المختصة بمتابعة التنفيذ.

الفرع الثاني

موقف التشريع البلجيكي من الخدمة المجتمعية

طبق المشرع البلجيكي نظام الخدمة المجتمعية في عام 1994م، وأطلق عليها مصطلح (عقوبة العمل الحر المستقل)، وقد تم تطبيقها كعقوبة تبعية لعقوبة الحبس، أو كشرط لانقضاء الدعوى الجزائية، وفي تاريخ 2002/04/07م صدر القانون المعدل لقانون العقوبات رقم (04) لسنة 2002 وبموجبه أدخل المشرع البلجيكي عقوبة الخدمة المجتمعية في قانون العقوبات لتصبح من ضمن العقوبات الأصلية المقررة في مواد الجناح والمخالفات الواردة في المادة (37) من قانون العقوبات البلجيكي، وتُطبق عقوبة الخدمة المجتمعية على جرائم الجناح التي لا تتجاوز عقوبتها الحبس لمدة خمس سنوات أو في جرائم المخالفات المعاقب عليها بالحبس الذي لا يتجاوز مدته أسبوع (1).

واستبعد المشرع البلجيكي في المادة رقم (37) من قانون العقوبات البلجيكي بعض الجرائم من تطبيق الخدمة المجتمعية عليها وهي الجرائم التي تنطوي على أخذ الرهائن (2)، وجرائم الاغتصاب، وهتك العرض التي تسبب في وفاة الجاني عليه، أو التي يكون المحكوم عليه فيها أحد الوالدين، أو من له سلطة على الضحية (3) وجرائم انحراف الشباب ودعارة القصر أو باستغلال القصر (4)، وجريمة القتل (5).

كما أن السوابق القضائية للمحكوم عليه لا تؤثر في خضوعه لعقوبة الخدمة المجتمعية، وبالتالي يجوز توقيع هذه العقوبة على المجرمين العائدين، والتي قد تصل إلى (600) ساعة عمل.

وتتراوح عدد ساعات العمل التي يجوز للقاضي الحكم بها ما بين (20 - 300) ساعة، ويجوز أن تصل إلى (600) ساعة في حالة العود، على أن لا تتجاوز عدد ساعات العمل عن (45) ساعة في

(1) تم نشر القانون في الجريدة الرسمية في 2002/5/7

(2) نص المادة رقم (374) مكرر من قانون العقوبات البلجيكي.

(3) نص المواد أرقام (375-377) من قانون العقوبات البلجيكي.

(4) نص المواد أرقام (379 - 386) من قانون العقوبات البلجيكي.

(5) نص المواد أرقام (393-397) والمادة (475) من قانون العقوبات البلجيكي.

جرائم المخالفات، على خلاف جرائم الجرح التي تزيد عن هذا الحد، على أن يتم تنفيذ الخدمة خلال مدة اثني عشر شهراً⁽¹⁾.

وتتم إجراءات تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية في التشريع البلجيكي في ثلاثة مراحل أساسية، الأولى مرحلة صدور الحكم والتحضير لعقوبة الخدمة المجتمعية، والمرحلة الثانية هي مرحلة الاتفاق، والمرحلة الثالثة هي مرحلة التنفيذ، وذلك على النحو الآتي:

1. مرحلة صدور الحكم والتحضير لتطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية:

اشترط المشرع البلجيكي من الجهة القضائية أثناء نظر القضية وقبل قفل باب المرافعة أن يبلغ المحكوم عليه بنطاق عقوبة الخدمة المجتمعية، وأن يستمع لتعليقاته، وأجاز المشرع للقاضي في هذا الإطار أن ينظر لمصالح الجاني عليهم، كما اشترط المشرع ضرورة موافقة المحكوم عليه على أداء عقوبة الخدمة المجتمعية إذا لا يجوز للقاضي الحكم بعقوبة الخدمة المجتمعية دون أن يكون المتهم حاضراً لجلسة النطق بالعقوبة، ويتم الحصول على موافقته شخصياً أو من خلال وكيله، وفي حالة ما قرر القاضي المختص عدم تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية، فإن قراره في هذه الحالة يجب أن يكون مسبباً⁽²⁾، ويجب على المحكمة المختصة في حالة الحكم بتطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية أن تصدر عقوبة بديلة (حبس أو غرامة) على أن تحدد مدة الحبس أو مبلغ الغرامة وفقاً لخطورة الجريمة، وتقدم المحكمة بتحديد مدة الخدمة المجتمعية، وتقوم لجنة الاختبار بمقرر إقامة المحكوم عليه بمتابعة ومراقبة تنفيذ العقوبة المقررة⁽³⁾.

وللنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم أن يكلف قسم الخدمة بدار العدالة والقانون (مساعد العدالة) التابع لخل إقامة المتهم بكتابة تقرير يوضح عن الحالة الاجتماعية للمحكوم عليه، لتحديد مدى قدرته على أداء العقوبة وفقاً لظروفه المهنية والعائلية والصحية.

وعندما يصبح حكم تطبيق الخدمة المجتمعية الصادر من القاضي المختص حائزاً لقوة الشيء المقضي به، يقوم كاتب المحكمة بإرسال الموضوع خلال (24) ساعة لرئيس لجنة الاختبار المختصة، وكذا القسم المختص مكانياً بدائرة العدالة والقانون (مساعد العدالة) بدون تأخير، ويتم تحديد شخص مساعد العدالة كتابة وإرساله للجنة الاختبار التي تخطر بدورها المحكوم عليه خلال أسبوع بخطاب عادي.

(1) نص المادة رقم (2/37) من قانون العقوبات البلجيكي.

(2) نص المادة رقم (3/37) من قانون العقوبات البلجيكي.

(3) نص المادة رقم (4/37) من قانون العقوبات البلجيكي.

ويتحدد اختصاص لجنة الاختبار المكاني بمكان إقامة المحكوم عليه عند صدور الحكم أو عند صيرورته بائناً، وإذا كان المحكوم عليه مقيماً خارج بلجيكا، فإن الاختصاص ينعقد للجنة الاختبار التابعة للمحكمة التي أصدرت الحكم، ويجوز في حالات استثنائية تغيير هذا الاختصاص للجنة الاختبار محل إقامة المحكوم عليه الجديد.

2. مرحلة الاتفاق:

وفقاً للفقرة الرابعة من المادة رقم (37 مكرر 4) من قانون العقوبات البلجيكي يقوم مساعد العدالة بتحديد محتوى عقوبة الخدمة المجتمعية بالتفصيل بعد مناقشة المحكوم عليه، ويأخذ في الاعتبار ملاحظاته، وذلك تحت إشراف لجنة الاختبار، ويتم إثبات مضمون عقوبة الخدمة المجتمعية في اتفاق مكتوب. يتم التوقيع عليه من قبل المحكوم عليه، ويقوم مساعد العدالة بإعطائه نسخة من الاتفاق، كما يقوم مساعد العدالة بإرسال نسخة من الاتفاق الموقع للجنة الاختبار في غضون ثلاثة أيام.

المرحلة الثالثة: مرحلة التنفيذ

تنفذ عقوبة الخدمة المجتمعية عن طريق المحكوم عليه بدون مقابل في أوقات لا تتعارض مع أنشطته التعليمية والمهنية في المؤسسات والرافق العامة للدولة، والبلديات والمقاطعات والمجتمعات المحلية أو المناطق، وكذلك الجمعيات ذات النفع العام أو المؤسسات ذات الأغراض الاجتماعية أو العالمية أو الثقافية، نذكر منها على سبيل المثال المنتزهات، ودور رعاية المسنين، وجمعيات حماية الطبيعة، والمكتبات، وقد نص القانون البلجيكي على عدم جواز تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية في مؤسسات الخدمة العامة والجمعيات التي عادة ما تنفذ الأعمال بمقابل⁽¹⁾.

ويقوم بمتابعة المحكوم عليه أثناء تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية مساعد العدالة التابع لدار العدالة والقانون التابعة لحل إقامة المحكوم عليه، ويكون ذلك تحت إشراف لجنة الاختبار التابعة لحل إقامة المحكوم عليه، حيث يقوم مساعد العدالة بالتحقق من تنفيذ المحكوم عليه لعقوبة الخدمة المجتمعية في إطار الشروط المحددة لذلك، كما يقوم بإخطار لجنة الاختبار بالمعلومات المتصلة بتنفيذ العقوبة باعتبارها الجهة المسؤولة عن مراقبة تنفيذ الخدمة المجتمعية، ويجوز للجنة الاختبار أيضاً أن تقوم بتحديد مضمون العقوبة من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة العامة، أو طلب الخصم، وتحذر الإشارة إلى أنه يجوز للجنة الاختبار من تلقاء نفسها أو بطلب من المحكوم عليه أن تزيد المدة المحددة لتنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية.

(1) نص المادة رقم (37 / ج) من قانون العقوبات البلجيكي.

وبعد الانتهاء من تناول المراحل الأساسية الثلاثة لإجراءات تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية في التشريع البلجيكي، ننتقل لبيان الآثار القانونية المترتبة على تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية، حيث يختلف هذا الأمر القانوني بحسب ما إذا تم تنفيذ الخدمة المجتمعية على الوجه المتفق عليه أم لا، وفق الآتي:

أ. حالة تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية على الوجه الصحيح:

في حالة تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية وفقاً للشروط المتفق عليها، فإن مساعد العدالة يقوم بإخطار لجنة الاختبار، ويتم إرفاق ذلك بملف الدعوى، ويتم منح المحكوم عليه شهادة حسن سير وسلوك، لا يتم الإشارة فيها لعقوبة الخدمة المجتمعية.

ب. حالة عدم تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية على الوجه المتفق عليه:

إذا أجل المحكوم عليه بالالتزامات الواجبة عليه أثناء تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية أو تنفيذها بشكل جزئي، فإن مساعد العدالة وعلى الفور يقوم بكتابة تقرير وإرساله للجنة الاختبار، والتي تقوم بدورها بإخطار المحكوم عليه للمثول أمامها خلال مدة عشرة أيام، ويجوز للمحكوم عليه في هذه الحالة الاستعانة بمحام لمراجعة السجل الخاص به لدى محكمة الاختبار قبل خمسة أيام من موعد الجلسة، وتنعقد الجلسة بدون حضور ممثل النيابة العامة، حيث يمكن للمحكوم عليه أو محاميه أن يشرح في جلسة لجنة الاختبار أسباب عدم تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية، ويتم إعداد تقرير موجز عن الحالة ويتم إرساله للنسابة العامة عن طريق البريد العادي، ولمساعد العدالة المسؤول عن القضية، وللمحكوم عليه.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز للمحامي العام في حالة عدم تنفيذ الخدمة المجتمعية على الوجه المتفق عليه أن يقرر توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة المخصوصة عليها في الحكم الصادر بعقوبة الخدمة، مع الأخذ في الاعتبار عقوبة الخدمة المجتمعية التي نفذها المحكوم عليه عند تقديم العقوبة البديلة.

الفرع الثالث

موقف التشريع السويسري من الخدمة المجتمعية

يطلق المشرع السويسري على عقوبة الخدمة المجتمعية مصطلح "عقوبة العمل للمنفعة العامة"، وقد نصت المادة رقم (37) من قانون العقوبات السويسري⁽¹⁾ على عقوبة الخدمة المجتمعية كبديل عن عقوبة الحبس التي لا تزيد عن ستة أشهر، حيث نص المشرع على أنه: "يجوز للقاضي أن يأمر بموافقة الجاني

(1) صدر قانون العقوبات السويسري في 31 ديسمبر 1937م.

بعمل للمنفعة العامة لا يتجاوز (720) ساعة بدلاً عن العقوبة المقيدة للحرية التي لا تتجاوز مدتها ستة أشهر أو العقوبة المالية التي لا تتجاوز (180) غرامة يومية، ويجب أن يتم أداء العمل للمنفعة العامة لصالح المؤسسات الاجتماعية وأعمال المرافق العامة أو من هم في حالة، ويتم العمل بدون مقابل⁽¹⁾، ونص المشرع على أن تحدد السلطة التنفيذية للمحكوم عليه مدة لا تتجاوز سنتين لأداء الخدمة المجتمعية⁽²⁾.

وقد أجاز المشرع السويسري للقاضي استبدال عقوبة الخدمة المجتمعية بعقوبة مالية أو مقيدة للحرية في حالة إخلال المحكوم عليه بتنفيذ الحكم والشروط والالتزامات المحددة بمعرفة السلطة المختصة، على أن يتم حساب ذلك من خلال معادلة أربع ساعات للخدمة المجتمعية مع غرامة يومية أو يوم من عقوبة مقيدة للحرية، على أنه لا يمكن للقاضي أن يأمر بعقوبة مقيدة للحرية إلا في حالة تقرير المحكوم عليه عدم قدرته على تنفيذ العقوبة المالية⁽³⁾.

ومن المثير للاهتمام أن سويسرا تعد من الدول الفيدرالية⁽⁴⁾، وبالتالي فإن تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية قد يختلف من حكومة محلية لأخرى، وفي إطار هذا البحث نتناول الأحكام القانونية لتنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية في مقاطعة جنيف.

حيث أن مقاطعة جنيف أصدرت في تاريخ 2007/7/25م لائحة خاصة بتنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية تضمنت الأحكام العامة والإجرائية لتنفيذ هذه العقوبة، حيث نصت اللائحة المذكورة على أن نطاق تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية يشمل الأشخاص المحكوم عليهم بمعرفة السلطة القضائية لأداء عمل للنفع العام في الحدود القانونية التي لا تتجاوز (720) ساعة عمل⁽⁵⁾، كما حددت اللائحة المشار إليها الجهات المختصة بتنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية في جنيف، وهما جهتين: الجهة الأولى قسم العقوبات البديلة التابع لخدمة مؤسسات الاحتجاز العقوبات البديلة (قسم الخدمة) والذي يختص بتحديد طبيعة وشكل

(1) نص المادة رقم (37) من قانون العقوبات السويسري.

(2) نص المادة رقم (38) من قانون العقوبات السويسري.

(3) نص المادة رقم (39) من قانون العقوبات السويسري.

(4) تعني الفيدرالية: "وجود مستويين من مستويات الحكم في الدولة، هما: الحكم المركزي على المستوى الاتحادي للدولة، والحكم المحلي على مستوى الوحدات السياسية المكونة للدولة الفدرالية، ويقوم النظام الفيدرالي على أساس الفصل بين ما هو من صلاحيات ومسؤوليات الحكومة الفيدرالية المركزية وبين ما هو من صلاحيات الحكومات المحلية على مستوى الوحدات السياسية المكونة للاتحاد، وما هو من الصلاحيات المشتركة بين الحكومتين الاتحادية والمحلية، وهذا الشكل الفيدرالي يختلف بالطبع عن شكل الدولة المركزية أو الموالية التي توجد فيها حكومة مركزية واحدة يدها جميع الصلاحيات والسلطات"، أنظر: محمد هويدن. 2010. الفيدرالية في الإمارات النظرية

والواقع والمستقبل. أبوظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية. ص 15.

(5) نص المادة رقم (1) من لائحة تنفيذ العمل للمنفعة في جنيف.

الخدمة المجتمعية، وتحديد الشروط الخاصة بوقفها، أما الجهة الثانية فهي دائرة تطبيق العقوبات والتدابير (وكيل الخدمات) التي تختص بتحديد المحكوم عليهم الخاضعين للخدمة المجتمعية والمدة المحددة لتنفيذها وإصدار التحذير في حال تعدد عقوبات الخدمة المجتمعية أو العقوبات المقيدة للحرية⁽¹⁾.

ويتم تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية بجنيب في أوقات فراغ المحكوم عليه لصالح السلطات المحلية، والمؤسسات الاجتماعية، وأعمال المرافق العامة أو من هم في حاجة لذلك الذين يتم تعيينهم من قبل قسم الخدمة⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن الخدمة المجتمعية يجب تنفيذها خلال الفترة التي يحددها قسم الخدمة في كل حالة على حدة، وفقاً للمهلة التي يقررها وكيل الخدمات، ولكن يجب أن لا تتجاوز هذه الفترة سنتين في حالة جرائم الجنيب، وستة في حالة جرائم المخالفات، على أن يراعى ذلك حالة تعدد أعمال الخدمة المجتمعية.

ويشترط أن لا تقل عدد ساعات الخدمة المجتمعية عن (8) ساعات أسبوعياً، مع الأخذ في الاعتبار الوقت المستغرق في التنقل ما بين محل الإقامة ومكان الخدمة وأوقات تناول الوجبات لا يؤخذ في الاعتبار، ولا يسمح بوقف الخدمة المجتمعية مؤقتاً إلا لسبب وجيه⁽³⁾، وتكون الخدمة المجتمعية بدون مقابل، ويتحمل المحكوم عليه المصاريف كافة مصاريف التنقل من محل إقامته إلى مكان الخدمة المحدد، وكذا النفقات الخاصة بالوجبات⁽⁴⁾.

وتشمل الأحكام الإجرائية المتعلقة بتنفيذ الخدمة المجتمعية وفقاً لللائحة تنفيذ العمل للمنفعة في جنيف عدة مراحل، أولها مرحلة التحضير، والمرحلة الثانية هي مرحلة الاتفاق، والثالث هي مرحلة التنفيذ، وذلك على النحو التالي:

المرحلة الأولى: (التحضير): وفي هذه المرحلة تقوم دائرة تطبيق العقوبات والتدابير (وكيل الخدمات) بتسليم الأحكام القضائية الصادرة بالخدمة المجتمعية إلى قسم العقوبات البدنية التابع لخدمة مؤسسات الاحتجاز والعقوبات البدنية (قسم خدمة) الذي يقوم بدوره بإخطار المحكوم عليه، وتحديد مواعيد التنفيذ والظروف

(1) نص المادة رقم (2) من لائحة تنفيذ العمل للمنفعة في جنيف.

(2) نص المادة رقم (3) من لائحة تنفيذ العمل للمنفعة في جنيف.

(3) نص المادة رقم (4) من لائحة تنفيذ العمل للمنفعة في جنيف.

(4) نص المادة رقم (5) من لائحة تنفيذ العمل للمنفعة في جنيف.

الممكنة والالتزامات الأخرى، بما يضمن التزام المحكوم عليه بالحكم الصادر بحقه، بالإضافة إلى إخطار المحكوم عليه بالقواعد الإجرائية لتنفيذ الخدمة المجتمعية⁽¹⁾.

المرحلة الثانية: (الاتفاق): وفي هذه المرحلة يقوم قسم الخدمة بعقد اتفاق بين المحكوم عليه والجهة المستفيدة من الخدمة، ويحدد هذا الاتفاق الشروط والالتزامات المترتبة على المحكوم عليه، ويحدد الشخص المكلف بتنظيم ومتابعة عمل المحكوم عليه في الجهة المستفيدة من الخدمة⁽²⁾، واشترطت اللائحة أن يقوم المحكوم عليه وقبل البدء بأعمال الخدمة المجتمعية بالتوقيع على إقرار يتضمن التزامه بعدم الاعتداء على الآخرين أثناء تنفيذه الأعمال المكلف بها، وإقراره بمقدرته على أداء المهمة المنوطة به⁽³⁾.

المرحلة الثالثة: (التنفيذ): وفي هذه المرحلة يقوم المحكوم عليه بأداء أعمال الخدمة المجتمعية المكلف بها في الجهة المستفيدة تحت إشراف المسؤولين المعيّنين بهذه الجهة من قبل قسم الخدمة، ويلتزم المحكوم عليه بإداء عدد الساعات المحددة للمحكوم عليه بها، وعند الانتهاء من أداء الخدمة المجتمعية، فإنه يجوز التجاوز عن الحد الأقصى الذي حدده القانون لأداء الخدمة المجتمعية، على أن أداء الخدمة المجتمعية لا ينبغي أن تمنع المحكوم عليه من راحته اليومية أو الأسبوعية⁽⁴⁾، كما أجازت اللائحة لقسم الخدمة أثناء تنفيذ الخدمة المجتمعية تعديل قراره بشأن تنفيذ الخدمة، ويكون ذلك لسبب وجيه⁽⁵⁾، ومن حيث المبدأ يخضع العمل الذي يقوم به المحكوم للضوابط والمعايير المتعلقة بالسلامة المهنية وحماية الصحة النافذة⁽⁶⁾.

وفي جميع الأحوال تكون الدولة مسؤولة عن ضمان الأضرار التي تلحق بالآخرين والناجمة عن قيام المحكوم عليه بأعمال الخدمة المجتمعية المكلف بها، وتلحقه بالنسبة لحقوق الخبي عليه، كما أن الدولة ملزمة بتأمين المحكوم عليه المكلف بأعمال الخدمة المجتمعية ضد أخطار الحوادث⁽⁷⁾.

كما تجدر الإشارة إلى أن الشخص المسؤول عن الجهة المستفيدة ملزم في حالة عدم وفاء المحكوم عليه بالالتزامات الخاصة بأعمال الخدمة المجتمعية بإخطار قسم الخدمة وعلى الفور عن أي تقصير يخل

(1) نص المادة رقم (6) من لائحة تنفيذ العمل للمنفعة في جنيف.

(2) نص المادة رقم (7) من لائحة تنفيذ العمل للمنفعة في جنيف.

(3) نص المادة رقم (8) من لائحة تنفيذ العمل للمنفعة في جنيف.

(4) نص المادة رقم (10) من لائحة تنفيذ العمل للمنفعة في جنيف.

(5) نص المادة رقم (9) من لائحة تنفيذ العمل للمنفعة في جنيف.

(6) نص المادة رقم (10) من لائحة تنفيذ العمل للمنفعة في جنيف.

(7) المادتين أرقام (11) و (12) من لائحة تنفيذ العمل للمنفعة في جنيف.

بالاتفاق بين المحكوم عليه والجهة المستفيدة، أو عن أي حادث يسبب فيه المحكوم عليه، أو أية ظروف يعاني منها المحكوم عليه بسبب تنفيذ الأعمال المكلف بها، وعلى قسم الخدمة متابعة المحكوم عليه أثناء تنفيذه أعمال الخدمة المجتمعية - حسب الأحوال - من خلال القيام بزيارات ميدانية لمواقع تنفيذ المحكوم عليه للأعمال المنوطة به (1).

وإذا تبين لقسم الخدمات أن المعلومات الواردة في إخطار مسؤول الجهة المستفيدة قائمة على أسباب سائغة، فانه يقوم على الفور بإخطار دائرة الخدمة (وكيل الخدمة) التي تقوم بدورها بتوجيه إنذار رسمي للمحكوم عليه، وذلك بعد الاستماع إلى أقواله، وإذا لم يلتزم المحكوم عليه بالشروط والالتزامات المحددة في الاتفاق مع الجهة المستفيدة، أو أظهر عدم تعاونه في تنفيذ الأعمال المكلف بها، أو لم يكن هناك ما يبرر الاستمرار في العمل، فإن المسؤول عن الجهة المستفيدة يقوم بوقف تنفيذ العمل، ويتم إبلاغ قسم الخدمة الذي يخطر بدوره وكيل الخدمات، وفي هذه الحالة يقوم وكيل الخدمة باستدعاء المحكوم عليه والاستماع إلى أقواله، ووكيل الخدمة بعد ذلك:

- أ. أن يقرر استئناف الخدمة المجتمعية في المدة المحددة بمعرفة قسم الخدمة.
 - ب. أو أن يوجه تحذير رسمي للمحكوم عليه مع تقرير استئناف العمل في المدة المحددة بمعرفة قسم الخدمة.
 - ج. أو يقرر وقف تنفيذ أعمال الخدمة المجتمعية نهائياً إذا رأى عدم جدوى استئناف هذا العمل.
- وإذا تقرر وقف تنفيذ أعمال الخدمة المجتمعية يقوم وكيل الخدمة بإخطار النيابة العامة بالمعلومات الضرورية لإحالة الأمر لقاضي تطبيق العقوبات والتدابير. ويمكن أيضاً أن يتم وقف الخدمة المجتمعية مؤقتاً أو نهائياً لأسباب لا تتصل بالمحكوم عليه (2).
- وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز الطعن على القرارات الصادرة عن قسم الخدمة أو دائرة الخدمة خلال مدة (30) يوم من تاريخ الإخطار بها أمام الغرفة المحلية بالاستئناف ومراجعة من محكمة العدل.
- أما في حال قيام المحكوم عليه بتنفيذ أعمال الخدمة المجتمعية المكلف بها على الوجه المطلوب ووفقاً للاتفاق؛ فإن الشخص المسؤول في الجهة المستفيدة يقوم بإعداد تقرير تفصيلي يفيد بانتهاء المهمة وإرساله إلى قسم الخدمة، ويقوم قسم الخدمة بدوره بإخطار وكيل الخدمة.

(1) المادتين أرقام (13) و (14) من لائحة تنفيذ العمل للمنفعة في جنيف.

(2) المادة رقم (15) من لائحة تنفيذ العمل للمنفعة في جنيف.

الفرع الرابع

موقف القانون الهولندي من الخدمة المجتمعية

يطلق المشرع الهولندي على عقوبة الخدمة المجتمعية مصطلح "عقوبة العمل للمنفعة العامة"، وعرف التشريع الهولندي عقوبة الخدمة المجتمعية في ثلاثة صور، الصورة الأولى كأحد بدائل الدعوى الجنائية لتخفيف أعباء المحكمة، والصورة الثانية أجازها بموجب قرار وقف إجراءات الدعوى الجنائية من قبل المحكمة، أما الصورة الثالثة كأحد الالتزامات الواجبة في حالة تقرير العفو الخاص⁽¹⁾، وتتراوح مدة الخدمة المجتمعية بين (30) إلى (150) ساعة عمل، كما أجاز المشرع الهولندي أن تكون الخدمة المجتمعية على شكل القيام بتدريب مهني، أو لصالح جمعية اجتماعية⁽²⁾.

وفي إطار ذلك أجاز المشرع الهولندي الحكم بعقوبة الخدمة المجتمعية في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن ستة أشهر، وقد اشترط المشرع الهولندي ضرورة الحصول على موافقة المحكوم عليه بتطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية قبل النطق بالحكم بها، وقد ألزم المشرع المحكمة المختصة بأن تتحدد في منطوق حكمها عدد ساعات العمل والتي لا تتجاوز عدد (240) ساعة⁽³⁾.

كما اشترط المشرع الهولندي ضرورة أن يحدد الحكم الصادر بعقوبة الخدمة المجتمعية الفترة التي يجب خلالها تنفيذ تلك العقوبة، وتجدر الإشارة إلى أن تحديد هذه المدة يتوقف على عدد ساعات العمل التي صدر بها الحكم، فيجب ألا تزيد تلك المدة عن ستة أشهر، إذا كان عدد ساعات العمل لا يزيد عن (120) ساعة، ولا يجب أن تزيد المدة عن سنة، إذا كان عدد ساعات العمل يتراوح ما بين (120) إلى (240) ساعة⁽⁴⁾.

ويكون للنياية العامة سلطة الإشراف على تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية، ولها الحق في تغيير نط العمل أو المكان الذي يعمل به المحكوم عليه، إذا ما كان هناك حاجة لذلك، ويختص مكتب الاختبار القضائي بمهمة فحص المحكوم عليهم، إذا ما كان هناك حاجة لذلك، وتحديد مدى ملائمة عقوبة الخدمة المجتمعية لهم، كما أجاز المشرع الهولندي للمحكوم عليه إمكانية اقتراح نوع العمل الذي يرغب في القيام

(1) قانون العقوبات الهولندي الصادر في 2 فبراير عام 1981م

(2) القانون الهولندي الصادر في 1 فبراير 2001م.

(3) المادة رقم (22) من قانون العقوبات الهولندي.

(4) أحمد عصام ملبجي. 2000. تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية التطور الحديث للسياسات العقابية دراسة مقارنة. القاهرة: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة. ص 120.

به، والمكان الذي يرغب في أداء هذا العمل به. وقد أجاز القانون للقاضي الحق في إبدال عقوبة الخدمة المجتمعية بعقوبة سالبة للحرية، في حالة امتناع المحكوم عليه عن أداء الخدمة، أو تقصيره في أدائه، ويجب على القاضي أن يضع في اعتباره عند تحديده لمدة العقوبة المقيدة للحرية عدد ساعات العمل التي قام المحكوم عليه بتنفيذها (1).

المطلب الثاني

تطبيقات نظام الخدمة المجتمعية في التشريعات الأنجلو أمريكية

يرى الفقه الجنائي أن بداية تطبيق نظام الخدمة المجتمعية يعود إلى التشريعات الأنجلو أمريكية، وتعدد الدول التي تنتمي إلى النظام الأنجلو أمريكي، ولا يسع الباحث استعراض نظام الخدمة المجتمعية عبر تشريعات تلك الدول جميعها (2)، لذا نستعرض لأهم هذه التطبيقات، والتي عرفت تطبيقه مثل القانون الإنجليزي والأمريكي والكندي، وهو ما سوف نستعرضه في ثلاثة أفرع على النحو الآتي:

الفرع الأول

الخدمة المجتمعية في التشريع الجزائي الإنجليزي

نص التشريع الجزائي الإنجليزي على عقوبة الخدمة المجتمعية بموجب قانون العدالة الجنائية الصادر عام 1972، والتي عرفت بعقوبة العمل للمنفعة العامة أو خدمة المجتمع ثم نص عليها بعد ذلك في قانون سلطات المحاكم الصادر في عام 1973، وفي تطبيق هذه العقوبة في كافة المحاكم الجنائية بموجب القانون الصادر في أول مارس 1979، بعد أن تم تجربتها في ست منحايطعات محلية، وحققت هذه التجارب العديد من النجاحات والقبول من جانب المحاكم والمحكوم عليهم (3).

(1) الزباني، أتمن رمضان 2003. العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها دراسة مقارنة. ص 230.

(2) من التشريعات الأنجلو أمريكية إسكتلندا التي أقرت عقوبة الخدمة المجتمعية بموجب القانون الصادر سنة 1978م والذي عمل به في أول فبراير 1979، والتي طبقت على المجرمين الذين يتجاوز عمرهم (16) سنة، ويرتكبون جريمة معاقب عليها بالحبس، وكذلك أيرلندا التي أقرت عقوبة الخدمة المجتمعية بالقانون الصادر سنة 1983 الذي عمل به في عام 1984م.

(3) انظر في نشأة عقوبة العمل للمنفعة العامة في إنجلترا، الزبني، أتمن رمضان، 2003. العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها دراسة مقارنة. ص 217.

وقد توسع التشريع الإنجليزي في تطبيق الخدمة المجتمعية ليشمل المحكوم عليه من فئة الأحداث

من هم دون السابعة عشر سنة بموجب القانون الصادر في 1983م⁽¹⁾.

كما عرف التشريع الإنجليزي صورة ثانية من نظام الخدمة المجتمعية في إطار الاختبار القضائي، والتي تم استحداثها بموجب قانون العدالة الجنائية الجديد الصادر في عام 1991م، الذي دخل حيز التطبيق في أكتوبر 1992، وقد جمع التشريع الإنجليزي في هذه الصورة المستحدثة بين الاختبار القضائي الذي لا يقل الحد الأدنى لمدة عن سنة ولا يزيد حدها الأقصى عن ثلاث سنوات ونظام الخدمة المجتمعية الذي تتراوح مدته من (40) إلى (100) ساعة⁽²⁾.

حيث أجاز قانون العدالة الجنائية للقاضي أن يصدر حكمه على المحكوم عليه البالغين والأحداث بالخدمة المجتمعية بدون مقابل، وذلك خلال مدة محددة من (40) إلى (240) ساعة بالنسبة لمن يزيد سنة عن (17) سنة، ولمدة تتراوح من (40) إلى (120) بالنسبة لمن لم يبلغ سنة (17) سنة، على أن يتم تنفيذ الخدمة المجتمعية خلال مدة لا تزيد عن سنة من تاريخ صدور الحكم⁽³⁾ ويجوز للقاضي أن يأمر بمد فترة تنفيذ العقوبة لفترة أطول من سنة إذا كانت هناك مقتضى لذلك.

وقد ألزم المشرع الإنجليزي المحكمة المختصة قبل إصدارها لمنطوق الحكم المتضمن لتلك العقوبة أن يقوم بشرح الغرض منها، والأثار التي تترتب على المحكوم عليه، والعواقب التي ستحملها في حالة عدم التزامه بهذا العمل بصورة مرضية⁽⁴⁾.

ويختص ضابط الاختبار القضائي بالإشراف على تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية من خلال اختبار العمل الذي سيقوم به المحكوم عليه، ومتابعة تنفيذ العقوبة وأسلوب أدائه للعمل.

ورتب المشرع الإنجليزي آثاراً محددة في حال عدم التزام المحكوم عليه بالالتزامات الخاصة بأعمال الخدمة المجتمعية، سواء أكان ذلك بامتناعه عن تنفيذ العقوبة، أو بامتناعه عن قيادة العمل بصورة مرضية، فقد أجاز للمحكمة بناءً على طلب ضابط الاختبار القضائي إلغاء تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية، وذلك إذا لم يبدي المحكوم عليه عذراً أو مبرراً منطقياً لهذا الامتناع أو التقصير في الأداء، كما أجاز المشرع الإنجليزي

(1) PRADE (J) Le travail d'insertion en Europe occidentale. Aperçu comparatif, R.P.D.P., 1986, pp. 144-156.

(2) الزباني، أمين رمضان. 2003. العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها دراسة مقارنة. ص 213.

(3) PRADEL (J) : Le travail d'insertion en Europe occidentale, op. cit, pp. 144-156.

(4) الزباني، أمين. 2003. العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها دراسة مقارنة. ص 222.

للمحكمة بدلاً من إلغاء تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية الاكتفاء بتوقيع غرامة لا يزيد مقدارها عن مائة جنية إسترليني مع الاستمرار في تنفيذ العقوبة⁽¹⁾، كما يجوز للمحكمة أن تزيد العمل بعدد إضافي من ساعات العمل، ويجوز للمحكوم عليه أن يطلب من المحكمة عدم تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية، وفي هذه الحالة يحكم القاضي بالعقوبة الأصلية المقررة لتلك الجريمة⁽²⁾.

الفرع الثاني

الخدمة المجتمعية في التشريع الأمريكي

عرفت الولايات المتحدة الأمريكية تطبيق نظام الخدمة المجتمعية في إطار نظامها القضائي منذ عام 1970، والذي يعرف بنظام خدمة المجتمع، ويطبق هذا النظام في أغلب الولايات الأمريكية، في إطار الاختيار القضائي أو كتدبير بديل عن عقوبة الحبس قصير المدة أو الغرامة، إذ يجوز للمحكمة أن تصدر قرار بتخفيض الغرامة المالية للمحكوم بما على المحكوم عليه نظير قيامه بالعمل لعدد معين من الساعات لخدمة المجتمع.

ويعتضى هذا النظام من المحكمة أن تفرض على المحكوم عليه عقوبة الخدمة المجتمعية لعدد محدود من الساعات يتراوح ما بين (40) إلى (80) ساعة، وحتى 400 ساعة، وذلك حسب جسامة الفعل الإجرامي المرتكب ويتطلب تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية ضرورة الحصول على موافقة الشخص المحكوم عليه مسبقاً على الخضوع لهذا العمل.

وتطبق عقوبة الخدمة المجتمعية في التشريع الأمريكي على جرائم محددة، تتسم بطابع البساطة الإجرامية كمخالفات السير، أو التعاطي العلني للمشروبات الكحولية، أو المشاجرات مع الآخرين⁽³⁾، وغالباً ما تقتصر المحاكم الأمريكية تطبيق هذه العقوبة على المحكوم عليهم المبتدئين قبل الخوض في الخطورة كالإحداث كبديل عن عقوبة الحبس بالمؤسسات العقابية.

ومن الأمثلة على تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية في الولايات المتحدة الأمريكية يجب أن سلطت أجهزة الإعلام والصحافة الأمريكية على بعض الأحكام القضائية الصادرة بتطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية على بعض المشاهير من الفنانين ولاعب كرة السلة، نذكر منهم على سبيل المثال باريس هيلتون، والمغنية

(1) الزيني، ثمن. 2003. العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها دراسة مقارنة. ص 223.

(2) شريف سيد كامل. 2000. "بدائل الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث" دورية الفكر الشرطي شرطة الشارقة. الإمارات.

أكتوبر 2000. ع 9. الإصدار 2. ص 368.

(3) رامي متولي القاضي. 2012. عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن. ص 131.

ليندزي لوهان، فقد قضت الأولى صاحبة سلاسل فنادق هيلتون عقوبة الخدمة الاجتماعية لمدة (200) ساعة بالعمل في البيوت لمخالفتها للقانون، وقضت الثانية عقوبة الخدمة الاجتماعية لمدة (360) ساعة بالعمل في مشرحة بمدينة لوس أنجلوس كي يتاح لها رؤية الجثث بشكل مباشر ومعرفة العواقب التي قد تنجم عن القيادة المتهورة تحت تأثير الكحول.

وعالمًا بما تعظم المحاكم القضائية في الولايات الأمريكية برامج للخدمة الاجتماعية، تطلب فيها هذه المحاكم من الأشخاص المحكوم عليهم أداء عمل لوكالات على مستوى المدن أو المقاطعات تحت إشراف دوائر الشرطة، وغالبًا ما تنفذ الخدمة الاجتماعية في عطلة نهاية الأسبوع، وتتضمن جوانب تثقيفية وتعليمية، بما يشكل السلوك المقبول أخلاقيًا لدى الشخص المحكوم عليه.

ويتم أداء أعمال الخدمة الاجتماعية لصالح الأجهزة المحلية بالولايات أو لوكالات غير ربحية تتبع الاختصاص المكاني للمحكمة المختصة، ويجوز للمحكمة السماح للشخص المحكوم عليه بتحديد واختيار العمل الذي يؤديه لخدمة المجتمع، والذي يجب بعد ذلك أن يكون موثقًا من قبل وكالات ذات مصداقية كالمنظمات غير الربحية أو تلك التي تفرض خدمات معينة، وغالبًا ما تكون مجالات العمل في الصناعات الخفيفة، وأعمال الترميم، والأعمال المكتبية، ومعيّنات للعمل أو المزارع، ومشاريع حماية الأراضي.

الفرع الثالث

الخدمة الاجتماعية في التشريع الكندي

عرفت كندا تطبيق عقوبة الخدمة الاجتماعية والتي طبقت لأول مرة على سبيل التجربة في ولاية كيبيك عام 1976م، ولقد لاقت هذه التجربة النجاح، وهو ما أدى إلى تعميم وإقرار هذه العقوبة على كامل الولاية في عام 1980.

وعلى الرغم من عدم وجود نص صريح في التشريع الجنائي الكندي يجيز للمحكمة أن تحكم بعقوبة الخدمة الاجتماعية، إلا أن التشريع الكندي قد عرف ممارستها في إطار إجراء الإخبار القضائي، والذي يجيز للمحكمة أن تفرض على المحكوم عليه مجموعة من الالتزامات المحددة التي تضمن نوع من الرقابة والمتابعة خلال فترة زمنية معينة، وإذا نفذ المحكوم عليه خلال تلك الفترة أعمال الخدمة سقط عنه

العقوبة المقررة عليه، وإذا أخل المحكوم عليه بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه استبدلت بمعاملة عقابية من نوع آخر⁽¹⁾

وغالبًا ما تقتصر المحاكم الجنائية في كندا تطبيق برنامج عقوبة الخدمة الاجتماعية على المحكوم عليهم ذوي الخطورة الإجرامية البسيطة، وبصفة خاصة المجرمين الأحداث. وغالبًا ما تتضمن برامج عقوبة الخدمة الاجتماعية أداء أعمال لصالح الأجهزة المحلية بالولايات من مدارس ومستشفيات، أو الجمعيات الخيرية وغيرها، وغالبًا ما تتضمن هذه البرامج جوانب تثقيفية، وتعليمية.

المطلب الثالث

تطبيقات الخدمة الاجتماعية في بعض التشريعات المقارنة

تناول في هذا المطلب نماذج لتطبيقات الخدمة الاجتماعية في بعض التشريعات المقارنة، وذلك في فرعين، نخصص الفرع الأول لتطبيق عقوبة الخدمة الاجتماعية في التشريع الجزائري الروسي، وفي الفرع الثاني لتطبيقات بعض التشريعات الأخرى لنظام الخدمة الاجتماعية على النحو الآتي:

الفرع الأول

الخدمة الاجتماعية في التشريع الجزائري للجمهورية الروسية

تبنى المشرع الروسي نظام الخدمة الاجتماعية وأطلق عليه مسمى "العمل الإصلاحي مع عدم الحرمان من الحرية"، ويعد التشريع الروسي من أوائل التشريعات التي تبنت نظام الخدمة الاجتماعية كعقوبة، بل أنه قد يكون المصدر الذي أخذت منه التشريعات المقارنة فكرة الخدمة الاجتماعية كعقوبة بديلة عن العقوبات المقيدة للحرية وخاصة قصيرة المدة.

فقد ورد النص على عقوبة الخدمة الاجتماعية في المادة (25) من القواعد الأساسية للتشريع الجنائي الروسي، والتي نصت على أنه: "ينفذ العمل الإصلاحي ببلون حرمان من الحرية لفترة تصل إلى عام، ويُنفذ الحكم إما في محل عمل المحكوم عليه أو في أي مكان آخر في دائرة إقامته، وينقص من المحكوم عليه

(1) طارق عبد الوهاب سليم. د.ت. المدخل في علم العقاب الحديث. ص 475.

مبلغًا يحدده الحكم ولا يزيد على (20%) من أجرة لصالح الدولة، وتحدد تشريعات الجمهورية الطريقة التي ينفذ بها الحكم بالعمل الإصلاحي بدون الحرمان من الحرية⁽¹⁾.

ونظم المشرع الروسي القواعد الحاكمة لعقوبة الخدمة المجتمعية، حيث نص على أن عقوبة الخدمة المجتمعية لا تزيد مدتها عن سنة ولا تقل عن شهر واحد⁽²⁾، ويتولى مهمة الإشراف على تنفيذها هيئات مختصة بكل إقليم، وتقوم الهيئات المعنية بالتعاقد مع المنظمات والهيئات التي يتم تنفيذ تلك العقوبة بها، كما تختص تلك الهيئات بتحصيل نسبة (20%) من راتب المحكوم عليه لصالح الدولة⁽³⁾، وتقوم الجهة المختصة بالخدمة المجتمعية بوزارة الداخلية بتحديد نوع المؤسسة التي سوف يتم تطبيق العقوبة لديها⁽⁴⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن عقوبة الخدمة المجتمعية في التشريع الروسي تتسم بطابع رضائي، حيث يشترط لتطبيقها ضرورة موافقة المحكوم عليه، وقد أجاز المشرع الروسي للمحكوم عليه إمكانية رفض تلك العقوبة، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة استبدالها بعقوبة الحبس، ويتم احتساب مدة عقوبة الحبس على اعتبار أن كل يوم من أيام عقوبة الحبس يعادل ثلاثة أيام من عقوبة الخدمة المجتمعية⁽⁵⁾.

كما أجاز المشرع الروسي للقاضي المختص أن يحكم بعقوبة بديلة عن عقوبة الخدمة المجتمعية كالغرامة أو التوبيخ أو إصلاح الضرر الناجم عن الجريمة، في حالة عدم قدرة المحكوم عليه تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية المكلف بها⁽⁶⁾.

كما تضمن التشريع الروسي حكمًا خاصًا لتنفيذ أداء المحكوم عليه في عقوبة الخدمة المجتمعية، ويتمثل ذلك في أن قانون العقوبات الروسي نص على إسقاط مدة عقوبة الخدمة المجتمعية من فترة خدمة المحكوم عليه بعمله الأصلي، وبالتالي لا يتم احتسابها في المعاش، أو ضمن مدة العمل اللازمة لاستحقاق الترقية، وتشجيعًا للمحكوم عليهم لأداء عقوبة الخدمة المجتمعية بكل فاعلية⁽⁷⁾. فقد أجاز المشرع الروسي

(1) الزيني، أيمن رمضان. 2003. العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها دراسة مقارنة. ص 213.

(2) نص المادة رقم (25) من القواعد الأساسية للتشريع الجنائي السوفيتي، ونص المادة (1/27) من قانون العقوبات الروسي.

(3) الألفي، أحمد عبد العزيز. 1971. تخطيط الدفاع الاجتماعي في مجال الإصلاح العقابي. مجلة الجنائية القومية. ع 3، نوفمبر 1971، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ص 390.

(4) الزيني، أيمن رمضان. 2003. العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها دراسة مقارنة. ص 213.

(5) المادة رقم (28) من قانون العقوبات الروسي.

(6) نص المادة رقم (3/27) من قانون العقوبات الروسي.

(7) نص المادة رقم (4/27) من قانون العقوبات الروسي.

استثناءً احتساب فترة العقوبة ضمن فترة خدمة المحكوم عليه بالعمل؛ إذا ما أظهر المحكوم عليه فعالية عالية في أدائه للأعمال المكلف بها في إطار الخدمة المجتمعية، واتسمت سلوكياته خلال فترة العقوبة بالالتزام، ذلك شريطة أن تقوم إحدى المؤسسات الاجتماعية أو العمالية المختصة بتقديم طلباً بذلك⁽¹⁾.

ويرى جانب من الفقه الجنائي إلى أنه على الرغم من المزايا العديدة التي حققتها عقوبة الخدمة المجتمعية من منع اختلاط المحكوم عليهم لأول مرة مع المحكوم عليهم شديدي الخطورة، وتلافي مشكلة ترك المحكوم عليه لأثره وعمله، إلا أن هناك بعض الانتقادات التي وجهت لها أبرزها ضعف نسبة الخصم (20%) من أجر المحكوم عليه عن العمل الذي يؤديه كعقوبة لصالح الدولة، فضلاً عن ارتكاز هذه العقوبة على فكرة العمل، دون التركيز على اعتبار التأهيل للمحكوم عليه من خلال دراسة الجوانب المختلفة لشخصيته، وإخضاعه لبرنامج إصلاحية لتأهيله، وعلاج أوجه الفساد والانحراف في سلوكه، بالإضافة إلى عدم تحديد المعايير الخاصة بتحديد الجنايات التي يتم تنفيذ تلك العقوبة بها، وهو ما يؤدي إلى خلل واضح في فعالية تلك العقوبة، خاصة أن الجهة التي حولها القانون تنفيذ تلك العقوبة هي وزارة الداخلية وهي جهة غير قضائية⁽²⁾.

الفرع الثاني

موقف التشريعات الأوروبية الأخرى من تطبيق نظام الخدمة المجتمعية

نتناول في هذا الفرع تطبيقاً من بعض الدول الأوروبية لعقوبة الخدمة المجتمعية كالبرتغال، واليونان، ولوكسمبورج، والدمرك، وألمانيا، وإيطاليا، وذلك على النحو التالي:

أولاً: نظام الخدمة المجتمعية في التشريع البرتغالي

عرف التشريع البرتغالي نظام الخدمة المجتمعية بمقتضى التشريع الصادر في يناير عام 1983، ويطلق عليها مصطلح (العمل للمنفعة العامة)، ويجوز هذا النظام للمعكمة المختصة بحكم بعقوبة الخدمة المجتمعية لعدد ساعات العمل من (90) إلى (180) ساعة، ويشرط أن يتم تنفيذها خارج أوقات العمل العادي، وذلك كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس، ويُطبق نظام الخدمة المجتمعية في الجرائم الخفيفة عليها بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته ثلاثة أشهر.

(1) نص المادة رقم (5/27) من قانون العقوبات الروسي.

(2) الزيني، أيمن رمضان. 2003. العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبديلها دراسة مقارنة. ص 214 - 215.

وقد تضمن التشريع البرتغالي النص على عقوبة محددة في حال إخلال المحكوم عليه بالتزاماته المفروضة عليه بالخدمة الاجتماعية، تتمثل في مُعاقبته بالحبس مدة سنة واحدة والغرامة اليومية لمدة (100)

يوم⁽¹⁾

ثانيًا: نظام الخدمة الاجتماعية في التشريع اليوناني

تبني المشرع اليوناني عقوبة الخدمة الاجتماعية، أطلق عليها مصطلح (نظام العمل للمنفعة العامة)⁽²⁾، وبموجب هذا النظام أجاز المشرع لكل محكوم بعقوبة مقيدة للحرية لا تتجاوز (18) شهرًا أن يتقدم بطلب إلى محكمة تنفيذ العقوبة يطلب فيه أن يقوم بالخدمة الاجتماعية كبديل عن العقوبة المقيدة للحرية، وتكون هذه الخدمة لدى إحدى الجهات العامة، أو الهيئات المحلية أو شخص من أشخاص القانون العام، ويكون هذا العمل بدون مقابل⁽³⁾.

ثالثًا: نظام الخدمة الاجتماعية في تشريع لوكسمبورج:

عرفت لوكسمبورج نظام الخدمة الاجتماعية بموجب التشريع الصادر في 13 يونيو 1994م، وأطلق عليها مصطلح (نظام العمل للمنفعة العامة)، وبموجب هذا النظام يجوز للمحكمة تطبيق الخدمة الاجتماعية على كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لا تتجاوز مدتها 6 أشهر، ويكون ذلك لعدد من الساعات من (40-240) ساعة، ووفقًا للتشريع الصادر في 18 أكتوبر 1992م ويطبق نظام الخدمة الاجتماعية كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس على كل محكوم بعقوبة مقيدة للحرية من أجل جرائم المخالفات البسيطة.

رابعًا: نظام الخدمة الاجتماعية في التشريع الدنماركي

طبق المشرع الدنماركي نظام الخدمة الاجتماعية بموجب التشريع الصادر في 1982م على سبيل التجربة، وأطلق عليه مصطلح (العمل للمنفعة العامة)، وفي بداية الأمر كان نطاق تطبيق نظام الخدمة الاجتماعية على مستوى العاصمة كوبنهاجن، وبعد ثلاث سنوات أصبح نطاق تطبيقها يشمل الدولة بأكملها.

(1) رامي متولي القاضي. 2012. عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن. ص 126.

(2) نص المادة رقم (1/61) من قانون تنظيم المؤسسات العقابية اليوناني رقم (1851) لسنة 1989م.

(3) نص المادة رقم (3/61) من قانون الصادر في 13 يونيو 1994م.

وفي التشريع الدنماركي تطبق الخدمة المجتمعية على المحكوم عليهم البالغين، وتقدر مدة الخدمة ما بين (30) إلى (240) ساعة، وعرف التشريع الدنماركي صورتين لنظام الخدمة المجتمعية: (الأولى) كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس، (والثانية) في إطار الإفراج الشرطي⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى نظام الخدمة المجتمعية في الدنمرك يتم تطبيقه لصالح الهيئات أو المؤسسات أو الجمعيات العامة لمدة محددة تحددها المحكمة، ويتم أداء الخدمة المجتمعية بدون مقابل، مع الأخذ في الاعتبار أنه من حق المحكوم عليه وفقًا للتشريع الدنماركي معانة العمل قبل قبوله، وأن من حقه أيضًا اختيار العمل المناسب من مجموعة الأعمال المعينة لتنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية⁽²⁾.

خامسًا: نظام الخدمة المجتمعية في التشريع الألماني

عرف التشريع الألماني نظام الخدمة المجتمعية، وأطلق عليها مصطلح (العمل للمنفعة العامة) كبديل عن نظام الإكراه البدني؛ والذي يعرف في ألمانيا بالحبس البديل، والذي يطبق كبديل عن عقوبة الغرامة، حيث فوض المشرع الألماني⁽³⁾ حكومات الولايات الاتحادية الألمانية في إصدار قرارات يتم بمقتضاها السماح للمحكوم عليه بالحبس البديل أن يؤدي عمله من الأعمال العامة عوضًا عنه، وهو ما طبق بالفعل في الولايات الإحدى عشر المكونة لجمهورية ألمانيا الاتحادية في عهد ما قبل الوحدة الألمانية، حيث أصدرت تلك الولايات قرارات تنظم شكل العمل العام وأنواعه والإشراف عليه ومدته و ضمانات تنفيذه والتأمين على المحكوم عليهم ضد إصابات العمل، وما إليها⁽⁴⁾.

كما طبق المشرع الألماني نظام الخدمة المجتمعية في إطار نظام الاختبار القضائي، باعتباره أحد الالتزامات المفروضة في نظام الاختبار مع الوضع قيد التجربة⁽⁵⁾.

(1) يطبق التشريع الدنماركي نظام الإفراج الشرطي الذي بمقتضاه يجوز إطلاق سراح المحكوم عليه بعد قضاء نصف مدة سجنه في تعادل شهرين على الأقل من مدة العقوبة، ويطبق هذا الإجراء في حالتين: الأولى إذا كان المحكوم عليه قد عمل بهذا الشكل خاصًا للامتثال عن الجريمة، والحالة الثانية إذا كانت الحياة الاجتماعية للمحكوم عليه، منظمة بشكل جيد. انظر سعدون، 2011. "بدايل العقوبات السالبة للحرية في القانون المغربي والمقارن". (ورقة عمل). ندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون الدنماركي ونظيره المغربي، التي عقدت بمقر محكمة الاستئناف ببني ملال، المغرب في تاريخ 2011/6/24.

(2) رامي متولي القاضي، 2012. عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن. ص 127.

(3) نص المادة رقم (293) من قانون العقوبات الألماني الصادر في 1974/3/2م.

(4) أحمد عصام الدين مليحي، 2000. تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية التطور الحديث للسياسات العقابية دراسة مقارنة. ص 70.

(5) نص المادة رقم (56) من قانون العقوبات الألماني.

سادساً: نظام الخدمة المجتمعية في التشريع الإيطالي

عرف التشريع الإيطالي نظام الخدمة المجتمعية، بموجب القانون رقم (689) الصادر في تاريخ 1981/11/24م، وأطلق عليه تسمية (العمل للمنفعة العامة) كبديل عن الغرامة، وبمقتضى هذا النظام يحق للمحكوم عليه بعقوبة الغرامة أن يطلب أداء أعمال الخدمة المجتمعية بدلاً من الوفاء بالغرامة الملزم بها، وفقاً للأوضاع والشروط التي حددها القانون المذكور.

وتجدر الإشارة على أن التشريع الإيطالي كان يقر تطبيق عقوبة الإكراه البدني كبديل عن عقوبة الغرامة، إلا أن هذه العقوبة قد ألغيت استجابة لحكم المحكمة الدستورية الإيطالية التي قضت بمخالفة تطبيق الإكراه البدني على غير القادرين على دفع الغرامة لمبدأ المساواة بين المواطنين، حيث أوصت المحكمة بالأخذ بنظام الخدمة المجتمعية عوضاً عنه.

سابعاً: نظام الخدمة المجتمعية في التشريع البورنيكي

عرف التشريع البورنيكي نظام الخدمة المجتمعية كبديل عن عقوبة الحبس في مواد الجناح بموجب القانون رقم (2004-006) المعدل لقانون العقوبات، والقانون رقم (2004-007) الذي تضمن قواعد تنظيم نظام الخدمة المجتمعية.

ووفقاً للتشريع البورنيكي تنفذ عقوبة الخدمة المجتمعية على المحكوم عليهم البالغين والأحداث، حيث يمكن فرض أعمال الخدمة المجتمعية لمدة تتراوح بين (40) إلى (300) ساعة، على المحكوم عليه البالغ الذي ارتكب جناحه وحكم عليه بعقوبة الحبس، أما إذا كان المحكوم عليه حدثاً، فيكون فرض عقوبة الخدمة المجتمعية لمدة تتراوح بين (20) إلى (150) ساعة.

المبحث الثاني

موقف التشريعات العربية من نظام الخدمة المجتمعية كعقوبة بديلة

لم تكن التشريعات العربية ببعيدة عن تطبيق نظام الخدمة المجتمعية، فبعض منها توسع في تطبيق نظام الخدمة المجتمعية من خلال وضع تنظيم تشريعي متكامل لهذا النظام، ومنها من أدخله في قانون العقوبات، ولا يسع الباحث استعراض نظام الخدمة المجتمعية عبر تشريعات كافة الدول العربية، لذا نتناول بعض نماذج التطبيقات العربية للخدمة المجتمعية في مطلبين، نخصص المطلب الأول نماذج تطبيقات نظام الخدمة المجتمعية في بعض التشريعات العربية، وفي المطلب الثاني نبين نماذج تطبيقات نظام الخدمة المجتمعية في بعض تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي، على النحو الآتي:

المطلب الأول

نماذج تطبيقات نظام الخدمة المجتمعية في بعض التشريعات العربية

عرفت العديد من الدول العربية نظام الخدمة المجتمعية وأدخلته في تشريعاتها، ومنها التشريع الجزائري وضع نظام متكامل للخدمة المجتمعية، وكذلك أدخل كل من التشريع التونسي والمصري واللبناني، وهذه التشريعات نتناولها كنموذج لتطبيق نظام الخدمة المجتمعية على مستوى الدول العربية بشكل عام؛ وفق الآتي:

الفصل الأول

الخدمة المجتمعية في القانون الجزائري

أدخل المشرع الجزائري نظام الخدمة المجتمعية بموجب القانون رقم (01-09) المؤرخ في تاريخ 25 فبراير 2009م المعدل لقانون العقوبات⁽¹⁾، وأطلق عليها مصطلح (العزل للنفع العام)، حيث أضاف القانون المعدل الفصل الأول مكرر من قانون العقوبات والمتضمن المواد أرقام من (5) مكرر (1) إلى المادة رقم (5) مكرر (6).

وبموجب المادة رقم (5) مكرر (1) من قانون العقوبات الجزائري يمكن للجهة القضائية المختصة استبدال عقوبة الحبس المقيدة للحرية المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعقوبة الخدمة المجتمعية بدون أجل محددة

(1) القانون رقم (09-01) الصادر في 25 فبراير 2009، والمعدل لقانون العقوبات الجزائري.

تتراوح بين (40) ساعة إلى (600) ساعة، بمعدل ساعتين عن كل يوم حبس، وفي حد لا يزيد عن (18) شهراً لدى الأشخاص المعنوية العامة.

وتضمن التشريع الجزائري ضوابطاً وشروطاً خاصة لتطبيق عقوبة الخدمة الاجتماعية، بعضها يتصل بطبيعة الجريمة وعقوبتها، والبعض الآخر يتصل بشخص المحكوم عليه، وذلك على النحو الآتي:

1. شروط تطبيق نظام الخدمة الاجتماعية المتعلقة بالجريمة وعقوبتها: حدد المشرع الجزائري في المادة رقم

(5) مكرر (1) من قانون العقوبات الجزائري الشروط اللازمة لتطبيق عقوبة الخدمة الاجتماعية، وقصرها

في جرائم الجنح التي لا تتجاوز عقوبتها المقررة قانوناً عن الحبس لمدة ثلاث سنوات، على ألا تتجاوز

العقوبة المنطوق بها الحبس الذي لا يجاوز سنة واحدة، وبالتالي فإن تطبيق عقوبة الخدمة الاجتماعية يقتصر

على عدد محدود من الجرائم كسرقة خيانة الأمانة وتزوير الوثائق الإدارية (الرسمية)، والقتل والسب،

والقيادة في حالة السكر، والإحراق بقصد تعاطي المخدرات، وغيرها من الجرائم البسيطة.

2. شروط تطبيق نظام الخدمة الاجتماعية المتعلقة بشخص المحكوم عليه: حدد المشرع الجزائري في المادة

رقم (5) مكرر (1) من قانون العقوبات الجزائري الشروط الواجب توافرها في المحكوم عليه لتطبيق

عقوبة الخدمة الاجتماعية، وهي ألا يكون المحكوم عليه قد سبق وارتكب جريمة، وألا يقل عمره وقت

ارتكاب الفعل المجرم عن (16) سنة.

كما اشترط المشرع الجزائري في المادة رقم (5) مكرر (1) من قانون العقوبات على أن يتم النطق

بعقوبة الخدمة الاجتماعية بوجود المحكوم عليه، ويجب على الجهة القضائية المختصة قبل النطق بعقوبة الخدمة

الاجتماعية إخطاره بحقه في قبولها أو رفضها، وإثبات ذلك من حيثيات الحكم، وهو ما يستوجب ضرورة

حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم لاستطلاع رأيه بالموافقة أو الرفض⁽¹⁾.

3. الشروط المتعلقة بالمدة القانونية المقرر لتطبيق الخدمة الاجتماعية: حدد المشرع الجزائري في المادة رقم

(5) مكرر (1) من قانون العقوبات الجزائري الشروط المتعلقة بالفترة الزمنية لتطبيق عقوبة الخدمة

الاجتماعية، وهي تختلف إذا كان المحكوم عليه من البالغين أم من الأحداث، فبالنسبة للمحكوم عليهم

البالغين حددت الخدمة الاجتماعية لمدة تتراوح ما بين (40) إلى (600) ساعة خدمة، وحددت مدة

(1) تنص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة مكرر (1) من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور

المحكوم عليه، ويتعين على الجهة القضائية المختصة قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم".

الخدمة المجتمعية بالنسبة للمحكوم عليهم من فئة الأحداث أي من سن (16-18) سنة من (20) إلى (300) ساعة خدمة.

واشترط المشرع الجزائري أن يتم تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية في أجل أقصاه (18) شهراً أي كان المحكوم عليه من البالغين أم الأحداث⁽¹⁾، على أن يبدأ تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية بعد أن يصبح الحكم نهائياً باستنفاده طرق الطعن العادية عليه أو بفوات المواعيد المقررة للطعن⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات الجزائري لم يحدد الأعمال التي تكون محلاً لتطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية، إلا أن التقارير الصادرة عن إدارة المؤسسات العقابية أفادت إلى أن مجالات تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية تشمل الأعمال ذات النفع العام، ومنها أعمال التنظيف والحراسة والحداثة والنجارة والزراعة والإدارة والإشغال العمومية والصيانة، كما أن طبيعة العمل محل عقوبة الخدمة المجتمعية لا تختلف عن العمل العادي في غيبي سوى عدم تقاضي المحكوم عليه أي أجر مقابل هذه الأعمال⁽³⁾.

أما بالنسبة لإجراءات تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية، فإن الجهة القضائية المختصة يكون لها السلطة التقديرية الكاملة في استبدال عقوبة الحبس بعقوبة الخدمة المجتمعية، وقد اشترط قانون العقوبات الجزائري ضرورة الحصول على موافقة المحكوم عليه على الخضوع لهذه العقوبة، فإذا صدر الحكم بعقوبة الخدمة المجتمعية نهائياً، فإن الجهة القضائية المختصة ترسل نسخة من الحكم الصادر إلى النيابة العامة المختصة بتنفيذه، والتي تتولى إرسال نسخة من الحكم إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة. ووفقاً لنص المادة رقم (5) مكرر (3) من قانون العقوبات الجزائري يختص قاضي تطبيق العقوبات

بالإشراف على تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية من خلال الإجراءات الآتية:

أ. استدعاء الشخص المحكوم عليه والمكلف بتنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية: فور وصول الحكم النهائي الصادر بشأن تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المحكوم عليه بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون بالحكم، وينوه في هذا الاستدعاء إلى أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد، تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية المقررة للجريمة، ويجوز لقاضي تطبيق العقوبة عند

(1) المادة الخامسة مكرر (1) من قانون العقوبات الجزائري.

(2) المادة الخامسة مكرر (6) من قانون العقوبات الجزائري

(3) انظر مقال بعنوان: "الجزائر تحارب الجريمة بعقوبة العمل للنفع العام"، تحقيق: حسين محمد، المنشور بتاريخ 2011/3/2، بجريدة

الإتحاد الإماراتية، بتاريخ 2011/7/23، والمنشور على الموقع الإلكتروني: www.alittihad.ae

الاقضاء الانتقال لمقر المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها المحكوم عليه، للقيام بالإجراءات اللازمة لتطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية.

ب. فحص المحكوم عليه المكلف بأداء عقوبة الخدمة المجتمعية: تسبق عملية تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية عملية تهيئية هي دراسة الحالة الشخصية لكل محكوم عليه، حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستقبال المحكوم عليه، والتأكد من شخصيته، والتعرف على وضعه الاجتماعي والمهني والصحي والعائلي، ومنجز القاضي العقوبات أن يستعين بالنياحة العامة للتأكد من صحة المعلومات التي يصرح بها المحكوم، وعلى ذلك عرض المحكوم عليه على طبيب المؤسسة العقابية بمقرر المجلس القضائي أو المحكمة لفحصه وبيان مدى لياقته الصحية لأداء الأعمال محل تطبيق الخدمة المجتمعية.

ج. اختيار أعمال عقوبة الخدمة المجتمعية: بعد فحص المحكوم عليه والتأكد من جاهزيته لتنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية تأتي مرحلة اختيار العمل الذي يتناسب مع حالة المحكوم عليه، حيث يقوم القاضي باختيار عمل يتلاءم مع ظروف المحكوم، شريطة أن تسهم هذه الأعمال في إعادة اندماجه الاجتماعي دون التأثير على سير حياته المهنية والعائلية.

وتكون الخدمة المجتمعية التي يحددها قاضي تطبيق العقوبات على مستوى مرفق عام يخضع للقانون العام، حيث يمكن أن تتم أعمال الخدمة المجتمعية في بلدية أو جمعية خيرية أو مؤسسة إدارية عمومية (1). وبالنسبة للمحكوم عليه من النساء والأحداث ما بين (16-18) سنة، فإنه يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيلهم، كعدم إبعاد الأحداث عن محيطهم العائلي، وعدم تعارض الأعمال مع استمراهم في الدراسة.

ويجدر الإشارة إلى أن المادة الثالثة عشر من قانون تنظيم السجون وإعادة الاندماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري أشارت إلى خصم مدة الحبس الاحتياطي التي قضاه المحكوم عليه من مدة عقوبة العمل للنفع العام بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس، ثم تبدل المدة الحقيقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملاً للنفع العام.

د. صدور قرار تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية: يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار قرار تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية، ويحدد فيه المؤسسة التي تستقبل المحكوم عليه (الجهة المستفيدة)، وكيفية أداء عقوبة الخدمة المجتمعية، وكذلك يشمل القرار تحديد شخصية المحكوم عليه وبيان طبيعة العمل المسند إليه والالتزامات

(1) المادة الخامسة مكرر (1) من قانون العقوبات الجزائري.

الواقعة المفروضة عليه، وعدد ساعات العمل الإجمالية وتوزيعها وفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة، والإشارة إلى أنه في حالة الإخلال بالالتزامات والشروط المقررة في قرار التنفيذ؛ فإنه ستنفذ بالمحكوم عليه عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها عليه، والتنبيه على المؤسسة المستقبلية بضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة الخدمة المجتمعية وفقاً للبرنامج المتفق عليه، وتبليغه عند نهاية تنفيذها، وكذا إعلامه فوراً عن كل إخلال يقع من جانب المحكوم عليه في تنفيذ التزاماته لأعمال عقوبة الخدمة المجتمعية.

كما يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار المحكوم عليه بقرار التنفيذ، كما يقوم بإخطار كل من النيابة العامة والمؤسسة المستقبلية للمحكوم عليه، وإلى المصلحة الخارجية لإدارة السجن المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكومين.

يخص قاضي تطبيق العقوبات بمتابعة تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية، وفي حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة الخدمة المجتمعية دون عذر مقبول، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النيابة العامة، التي تقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس عليه، ومن ضمن حالات إخلال المحكوم عليه بعدم الامتثال لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات.

وفقاً لنص المادة الخامسة مكرر (3) من قانون العقوبات الجزائري تعرض جميع الإشكالات التي يمكن أن تعيق تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية على قاضي تطبيق العقوبات الذي يمكنه في هذا الصدد اتخاذ أي إجراء لحل هذه الإشكالات؛ لا سيما فيما يتعلق بتعديل البرنامج أو تغيير المؤسسة المستقبلية، كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو يطلب من المحكوم عليه أو من ينوبه أن يصدر قراراً بوقف تطبيق العقوبة متى استدعت ذلك الظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية للمحكوم عليه، وذلك لحين زوال السبب الجدي، على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمؤسسة المستقبلية والمصلحة الخارجية لإدارة السجن المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكومين بمتابعة من القرار.

كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات عند الحاجة إجراء كل التحريات بمعرفة النيابة العامة للتأكد من جدية المبرر المقدم من جانب المحكوم عليه أو من ينوبه (1).

(1) تنص المادة الخامسة مكرر (3) من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك، ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية".

وعند انتهاء مدة العمل المقررة لعقوبة الخدمة المجتمعية، تقوم المؤسسة المستقبلة بإخطار قاضي تطبيق العقوبات بانتهاء تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها قرار تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية، وفي هذه الحالة يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النيابة العامة بانتهاء تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية.

الفرع الثاني

الخدمة المجتمعية في التشريع الجزائري التونسي

نص التشريع التونسي على نظام الخدمة المجتمعية كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس بموجب القانون رقم (89) لسنة 1999م الصادر في 2 أغسطس 1999م المعدل لقانون المجلة الجنائية التونسية، وأطلق عليها مصطلح "العمل لفائدة المصلحة العامة"، حيث تضمن القانون المعدل إدخال عقوبة الخدمة المجتمعية كأحد العقوبات الأصلية المنصوص عليه في الفصل الخامس الفقرة (أ) من المجلة الجنائية التونسية. وقد أضاف المشرع التونسي خمسة مواد في القانون المعدل لمجلة الجنائية تنظم تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية، وذلك على النحو الآتي:

1. نطاق تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية في التشريع التونسي:

أجاز المشرع التونسي في الفصل رقم (5) مكرر من المجلة الجنائية للمحكمة المختصة إذا قضت بعقوبة الحبس النافذ الذي لا تجاوز مدته عام واحد أن تستبدل بنفس الحكم تلك العقوبة بعقوبة الخدمة المجتمعية، وذلك دون مقابل ولمدة لا تقل عن (300) ساعة بحساب ساعتي عن كل يوم سجن. كما أن المشرع التونسي نص على عقوبة الخدمة المجتمعية في جرائم محددة، هي جرائم المخالفات والجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على عام واحد، حيث أن الفصل رقم (15) مكرر من المجلة الجنائية التونسية حدد الجرائم التي يُطبق فيها عقوبة الخدمة المجتمعية وتشمل الآتي:

أ. بالنسبة لجرائم الاعتداء على الأشخاص: تشمل جرائم الاعتداء بالعنف البدني الذي لا يترتب عنه سقوط مستمر أو تشويه وغير مصحوب بطرف من ظروف الشدة، القذف، والمشاركة في معركة، وإلحاق أضرار بدنية بالغير عن غير قصد.

ب. بالنسبة لجرائم حوادث الطرقات: وتشمل مخالفة قانون الطرقات باستثناء جريمة السياقة تحت تأثير تناول المشروبات الكحولية أو إذا اقترنت المخالفة بجريمة الفرار.

ج. بالنسبة للجرائم الرياضية: وتشمل اكتساح ميدان اللعب أثناء المقابلات، وترديد الشعارات المنافية للأخلاق الحميدة أو عبارات الشتم ضد الهياكل الرياضية العمومية والخاصة أو ضد الأشخاص.

د. بالنسبة لجرائم الاعتداء على الأموال والأموال: وتشمل جرائم الاعتداء على المزارع، والاعتداء على عتار مسجل، وتكسير حدّ، والاستيلاء على مشترك قبل القسمة، السرقة، والاستيلاء على لقطة، وافتكك حوز بالقوة، والإضرار بملك الغير، والحريق عن غير عمد.

هـ. بالنسبة لجرائم الاعتداء على الأخلاق الحميدة: وتشمل جرائم المجاهرة بما يناهض الحياء، والاعتداء على الأخلاق الحميدة، والسكر المكرر، ومضايقة الغير بوجه يخل بالحياء.

و. بالنسبة للجرائم الاجتماعية: وتشمل جرائم مخالفة قانون الشغل ومخالفة قانون الضمان الاجتماعي وكذلك مخالفة قانون حوادث الشغل والأمراض المهنية، وجرائم إهمال عيال، وعدم إحضار محضون، والضيعة، والرجوع على الشغل بعد التنفيذ، والإيهام بجريمة، والتكفف.

ز. بالنسبة للجرائم الاقتصادية والمالية: وتشمل جرائم إصدار شيك بدون رصيد بشرط خلاص المستفيد والمضارب القانونية، والجرائم المترتبة عن مخالفة قانون المنافسة والأسعار وقانون حماية المستهلك، وإخفاء أشياء تابعة لمكاسب المدين الفاجر، الاستطعام أو الاستسقاء مع العلم بعدم القدرة على الدفع، الأمتناع عن إتمام عمل متفق عليه رغم أخذ التسبقة، تعطيل حرية الاشهارات.

ح. بالنسبة لجرائم البيئة: وتشمل مخالفة قوانين البيئة.

ط. بالنسبة للجرائم العمرانية: وتشمل جرائم مخالفة القوانين العمرانية والتهيئة الترابية باستثناء التقسيم بدون رخصة.

ي. بالنسبة للجرائم العسكرية: وتشمل عدم تلبية الدعوة إلى الخدمة العسكرية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل (66) من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية.

2. الأحكام القانونية التنظيمية لعقوبة الخدمة الاجتماعية في التشريع التونسي:

إن المشرع التونسي⁽¹⁾ اشترط لتطبيق عقوبة الخدمة الاجتماعية في الفصل رقم (153/ ثالثاً) حضور المتهم لجلسة المحاكمة، وأن لا يكون المحكوم عليه غائداً، وأن يتبين للمحكمة جدوى تطبيق هذه العقوبة،

(1) ينص البند ثالثاً من الفصل الخامس عشر من المجلة الجنائية التونسية على أنه: "يشترط لاستبدال السجن بعقوبة العمل لفائدة المنظمة العامة أن يكون المتهم حاضراً بالجلسة وأن لا يكون غائداً وأن يثبت للمحكمة من خلال ظروف الفعل الذي وقع من أجله التمتع جدوى هذه العقوبة للحفاظ على إدماج المتهم في الحياة الاجتماعية.

والتحقق من مدى إمكانية إعادة اندماج المتهم في المجتمع، وفي ذات السياق اشترط المشرع أيضاً على المحكمة وقبل النطق بالحكم إخبار المتهم الحاضر بحقه في رفض الخدمة المجتمعية وإثبات جوابه في محضر الجلسة، وأنه في حالة رفض المحكوم عليه الخضوع الخدمة المجتمعية فإنها ستقضي بالعقوبات الأخرى المقررة في حقه.

وتختص المحكمة ضبط وتحديد المدة الزمنية اللازمة لإنجاز وتطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية، على أن لا تتجاوز هذا الأجل (18) شهراً من تاريخ صدور الحكم، ومن ناحية ثانية أكد المشرع التونسي على عدم جواز الجمع بين عقوبة الخدمة المجتمعية وعقوبة الحبس، وهو أمر منطقي على اعتبار أن الخدمة المجتمعية تعد بديلاً لعقوبة الحبس.

كما نص المشرع التونسي في الفصل رقم (17) من المجلة الجنائية على أنه يتم تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية المحكوم بها لصالح المؤسسات العمومية والجماعات المحلية أو الجمعيات الخيرية والإسعافية أو الجمعيات ذات المصلحة القومية والجمعيات التي يكون موضعها المحافظة على البيئة⁽¹⁾.

3. حقوق المحكوم عليه في عقوبة الخدمة المجتمعية

أكد المشرع التونسي على أن المحكوم عليهم بعقوبة الخدمة المجتمعية يخضع للقواعد الخاصة بحفظ الصحة والسلامة المهنية، وينتفعون بالذات النظام القانوني بشأن التعويض عن الأضرار الناتجة عن إصابات العمل والأمراض المهنية المطبقة على المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية المكلفين بتنفيذ أعمال طلب منهم القيام بها أو بسببها⁽²⁾.

وعلى المحكمة إعلام المتهم بحقه في رفض استبدال عقوبة السجن بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وتسجيل جوابه.

في صورة الرفض تقضي المحكمة بالعقوبات المستوجبة الأخرى. وتتولى المحكمة ضبط الأجل الذي يجب أن ينجز فيه العمل على أن لا تتجاوز هذا الأجل ثمانية عشر شهراً من تاريخ صدور الحكم.

ولا يمكن الجمع بين عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وعقوبة السجن.

(1) ينص الفصل السابع عشر من المجلة الجنائية التونسية على أنه: "يتم قضاء العمل لفائدة المصلحة العامة بالمؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية أو الجمعيات الخيرية والإسعافية أو الجمعيات ذات المصلحة القومية والجمعيات التي يكون موضعها المحافظة على البيئة".

(2) ينص الفصل الثامن عشر من المجلة الجنائية التونسية على أنه: "يتمتع المحكوم عليه بالعمل لفائدة المصلحة العامة بمقتضيات القوانين والتراتيب المتعلقة بحفظ الصحة والسلامة المهنية.

ينتفع المحكوم عليه بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة بنفس النظام القانوني للتعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية المنطبق على المساجين الذين ينجزون أعمالاً طلب منهم القيام بها أو بمناسبتها".

كما أوجب المشرع التونسي على ضرورة أن يخضع المحكوم عليه المكلف بالخدمة الاجتماعية إلى الفحص الطبي بواسطة طبيب المؤسسة العقابية الكائنة في محل إقامته للتأكد من سلامته وخلوه من الأمراض المعدية، والتحقق من قدرته على تنفيذ أعمال الخدمة الاجتماعية المطلوب تنفيذها⁽¹⁾.

الفرع الثالث

الخدمة الاجتماعية في التشريع المصري

نظم التشريع المصري الخدمة الاجتماعية، كنظام بديل عن عقوبة الحبس البسيط وكنظام بديل عن الإكراه البدني، وكذلك في إطار قانون الطفل وأطلق عليه (العمل للمنفعة العامة)، وذلك على النحو الآتي: أولاً: عقوبة الخدمة الاجتماعية كبديل عن عقوبة الحبس البسيط: حيث أجاز المشرع المصري لكل محكوم عليه بالحبس البسيط مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقاً لما هو مقرر بالدوام (520) وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية، وذلك ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار⁽²⁾.

ثانياً: تشغيل المحكوم عليه كبديل عن الإكراه البدني: أجاز المشرع المصري تطبيق نظام الخدمة الاجتماعية كبديل للإكراه البدني باعتباره وسيلة للحصول على الغرامة التي تمتنع المحكوم عليه عن دفعها⁽³⁾، وعليه فإن الخدمة الاجتماعية تعتبر بديلاً عن الحبس الذي يخضع له المحكوم عليه في حالة عدم الوفاء بالغرامة أو المصاريف وما يجب رده والتعويضات، وهو أمر اختياري للمحكوم عليه، له الحق في طلبه قبل أن تصدر النيابة الأمر بالإكراه البدني، وقد نظم المشرع المصري قواعد تشغيل المحكوم عليهم في المواد أرقام من (520) إلى (523) من قانون الإجراءات الجنائية، وذلك على النحو الآتي:

(1) ينص الفصل الثامن عشر مكرر من المجلة الجنائية التونسية على أنه: "قبل تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة لمريض المحكوم عليه على الفحص الطبي بواسطة طبيب السجن القريب من محل إقامته للتحقق من سلامته من الأمراض المعدية ومن قدرته على إتمام العمل".

(2) تنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشر من قانون العقوبات المصري على أنه: " لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقاً لما تقرر من القيود بقانون تحقيق الجنايات إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار".

(3) يقصد بالإكراه البدني: حبس المحكوم عليه بالغرامة إذا لم يكن له مال ظاهر يمكن التنفيذ عليه.

1. تقديم طلب التشغيل إلى النيابة العامة:

أجاز المشرع المصري للمحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من النيابة العامة باعتبارها الجهة المشرفة على التنفيذ العقابي قبل صدور الأمر بالإكراه البدني استبداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به (1).

2. تحديد الأعمال محل نظام تشغيل المحكوم عليه:

لم يحدد المشرع المصري الأعمال المتعلقة بعقوبة تشغيل المحكوم عليهم، إلا أن المادة رقم (521) من قانون الإجراءات الجنائية أشارت إلى أن يتم تحديد أنواع الأعمال التي يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها والجهات الإدارية التي تقرر هذه الأعمال، يكون بقرار من الوزير المختص، ومن جانب آخر يكون تشغيل المحكوم عليه في هذا العمل بلا مقابل لإحدى جهات الحكومة أو البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الإكراه التي كان يجب التنفيذ عليه بها (2).

3. القيود القانونية الواردة على نظام تشغيل المحكوم عليه:

وضع المشرع المصري قيوداً على تنفيذ عقوبة تشغيل المحكوم عليه، وتمثل هذه القيود في عدم جواز تشغيل المحكوم عليه خارج المدونة الساكن بها أو المركز التابع له، فضلاً عن ضرورة مراعاة أن يكون الشخص قادراً على إتمام العمل الذي يفرض عليه يومياً في ظرف ست ساعات بحسب بنيته (3)، أما عن مدة الإكراه البدني فتحسب على أساس يوم واحد عن كل (7) أيام على ألا تزيد المدة في المخالفات عن (7) أيام الغرامة أو (9) أيام للمصاريف وما يجب رده والتعويضات، وفي مواد الجنح والجنايات لا تزيد مدة الإكراه عن ثلاثة أشهر للغرامة وثلاثة أشهر للتعويضات وما يجب رده والمصاريف (4).

(1) تنص المادة رقم (520) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "للمحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من النيابة العامة قبل صدور الأمر بالإكراه البدني إبداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به".

(2) تنص المادة رقم (521) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "يشتغل المحكوم عليه في هذا العمل بلا مقابل لأحد جهات الحكومة أو البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الإكراه التي يجب التنفيذ عليه بها، ومن أنواع الأعمال التي يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها والجهات الإدارية التي تقرر هذه الأعمال بقرار من الوزير المختص، ويجوز تشغيل المحكوم عليه خارج المدونة الساكن بها أو المركز التابع له، ويراعى في العمل الذي يعرض عليه يومياً أن يكون قادراً على إتمامه في ظرف ست ساعات بحسب بنيته".

(3) المادة رقم (521) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(4) تنص المادة رقم (511) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "يجوز الإكراه البدني لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المعقضية بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة، ويكون هذا الإكراه بالحبس البسيط، وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل خمسة جنيهات أو أقل. ومع ذلك ففي مواد المخالفات لا تزيد مدة الإكراه على سبعة أيام للغرامة، ولا على سبعة للمصاريف وما يجب رده من التعويضات. وفي مواد الجنح والجنايات لا تزيد مدة الإكراه على ثلاثة أشهر للغرامة وثلاثة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات".

4. الآثار المترتبة على إخلال المحكوم عليه بنظام التشغيل:

نص المشرع المصري على الآثار القانونية المترتبة على عدم التزام المحكوم عليه بقواعد نظام التشغيل في المادة رقم (522) من قانون الإجراءات الجزائية المصري، حيث قرر بأنه إذا لم يلتزم المحكوم عليه بالحضور إلى المحل المحدد لمشغله، أو تغيب عنه، أو لم يؤدي العمل المطلوب منه يوميًا بدون سبب مقبول حسب تقدير الإدارة، يرسل إلى السجن للتنفيذ عليه بالإكراه البدني الذي كان يستحق التنفيذ به عليه، على أن يخصم له من مدة الأيام التي يكون قد أدى فيها الأعمال المطلوبة منه، وفي جميع الأحوال يجب التنفيذ بالإكراه البدني على المحكوم عليه إذا لم يوجد عمل يكون من وراء شغله فيه فائدة.

5. تقدير قيمة تشغيل المحكوم عليه:

قرر المشرع المصري على أن يستقطع من المبالغ المستحقة للحكومة من الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف مقابل شغل المحكوم عليه باعتبار خمسة جنيهاً عن كل يوم⁽¹⁾، ويرى جانب من الفقه الجنائي إلى أن تنفيذ الإكراه بالشغل يمثل ميزة على التنفيذ بالسجن، لأنه عند تنفيذ الإكراه البدني في السجن لا تستنزله إلا الغرامة دون المبالغ الأخرى، ويبرر ذلك بأن هذه الميزة مقصود بها تشجيع المحكوم عليه على طلب تنفيذ الإكراه البدني بالشغل وأنها أجدى للدولة وأقل كلفة من جانب، وتجنب المحكوم عليه مساوئ الاختلاط من جانب آخر⁽²⁾.

ثالثاً: عقوبة الخدمة المجتمعية في قانون الطفل المصري: نص المشرع المصري على عقوبة الخدمة المجتمعية في قانون الطفل⁽³⁾ كأحد التدابير التربوية في المادة رقم (101) منه⁽⁴⁾، حيث أجاز لقاضي محكمة الطفل الحكم بما على الطفل الذي لم يتجاوز سنة خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، وذلك في حالة ارتكابه جريمة،

(1) تنص المادة رقم (523) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن: يستنزل من المبالغ المستحقة للحكومة من الغرامة وما يجب

رده والتعويضات والمصاريف مقابل شغل المحكوم عليه باعتبار خمسة جنيهاً عن كل يوم.

(2) رؤوف عبيد. 1979. مبادئ القسم العام من التشريع العقابي. ص 867؛ حامد راشد. 2009. شرح قانون العقوبات القسم العام

النظرية العامة للعقوبة. مصر: د. ن. ج 2. ص 132.

(3) قانون الطفل المصري رقم (12) لسنة 1996م المعدل بالقانون رقم (126) لسنة 2008م.

(4) نصت المادة رقم (101) من قانون الطفل المصري على أنه "يحكم على الطفل الذي لم يتجاوز سنة خمس عشرة سنة ميلادية؛ إذا ارتكب

جريمة بأحد التدابير الآتية: 1: التوبيخ، 2: التسليم، 3: الإلحاق بالتدريب والتأهيل، 4: الإلزام بواجبات معينة، 5: الإحجاز

القضائي، 6: العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذا العمل

وضوابطها، 7: الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة، 8: الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية".

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الطفل قد تطلب في الخدمة المجتمعية أن تكون بما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته، على أن تحدد اللائحة التنفيذية للقانون أنواع هذا العمل وضوابطها.

حيث نصت المادة رقم (182) من اللائحة التنفيذية للقانون على أنه: "يكون تدبير العمل للمنفعة العامة المنصوص عليه في البند (6) من المادة رقم (101) من القانون بتكليف الأطفال بالقيام بأحد الأعمال التي تفيد المجتمع وتعزز في نفسه الإحساس بالانتماء إليه والمسؤولية عما اقترفه، وبما يطور من شخصيته ويحافظ على كرامته، ولا يرهقه بدنياً أو يضره نفسياً، كالعمل في المكتبات العامة بكافة أنواعها القريبة لحل إقامته ودور رعاية الأشخاص ذو الإعاقة والمسنين والعجائز والأيتام والمدارس والحضانات وأعمال النظافة والتجميل للأماكن العامة، وغيرها من الأعمال المماثلة، وذلك للمدة التي تحددها المحكمة. واشترطت اللائحة التنفيذية لقانون الطفل المصري ضرورة أن يراعي في التكليف بأي من أعمال الخدمة المجتمعية الضوابط الآتية:

- أ. أن يكون العمل ذا فائدة للمجتمع بمستوياته المختلفة.
- ب. إلا يكون فيه ما عكس كرامة الطفل أو الإضرار بحالته النفسية.
- ج. ألا يكون العمل ضاراً بصحة الطفل البدنية والنفسية.
- د. أن يعزز في نفس الطفل احترام النفس، وروح الانتماء، وفي جميع الأحوال يجب مراعاة مصلحة الطفل الفضلى:

بينما نصت المادة رقم (183) من اللائحة ذاتها على أنه: "يجب تقديم تقرير اجتماعي يتفق والنموذج المعتمد من الجهة المعنية بوزارة التضامن الاجتماعي لكل طفل يعرض على محكمة الطفل يتضمن الآتي:

1. فحصاً كاملاً ودقيقاً لحالة الطفل التعليمية والنفسية والعقلية والبدنية والاجتماعية، ويجب أن يكون هذا التقرير مرتكزاً على دراسة ميدانية جديّة لواقع بيئة الطفل وأسرته، على نحو يكفل الوقوف على الأسباب الحقيقية لتعرضه للخطر أو لما أصاب سلوكه من جنوح ولتتبع مقتضيات إصلاحه.
2. اقتراح التدبير الملائم لحالة الطفل المعرض للخطر ومبرراته، وفي حالة اقتراح أيّاً من تدابير العمل للمنفعة العامة أو الإلزام بواجبات معينة أو التدريب المهني يجب أن يتضمن التقرير التفاصيل الآتية:
 - أ. الأماكن المقترحة للتنفيذ فيها والإطار الزمني للتنفيذ.
 - ب. آليات متابعة التنفيذ".

وعلى الرغم من أن المشرع المصري يعرف تطبيق الخدمة المجتمعية كبديل عن الحبس قصير المدة أو كبديل عن الإكراه البدني: إلا أن جانب من الفقه الجنائي يرى أن هذه الصورة من الخدمة المجتمعية لا تتناسب مع التطورات التي وصل إليها نظام الخدمة المجتمعية في التشريعات المقارنة.

ويرى الباحث بأن المشرع المصري لم يواكب التطورات التشريعية التي واكبت نظام الخدمة المجتمعية من خلال اعتباره كبديل عن عقوبة الحبس قصير المدة، فمن ناحية نرى أهمية التوسع في تطبيق نظام الخدمة المجتمعية على غرار المشرع الفرنسي من خلال النص على جواز استبدال عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنة واحدة بعقوبة الخدمة المجتمعية، مع ضرورة وضع قواعد قانونية لتنظيم هذه العقوبة كالتشريع الفرنسي.

كما يرى الباحث إمكانية استبدال تنفيذ المحكوم عليه جزء من عقوبته المقيدة للحرية بالمؤسسة العقابية لإداء الخدمة المجتمعية في مواقع عمله بنصف الأجر المقرر، وذلك كمرحلة وسطى بين تقييد الحرية وتقييد حرته من خلال نظام الإفراج الشرطي، شريطة أن يكون المحكوم عليه حسن السير والسلوك، مع ضرورة وضع القواعد القانونية لتنظيم ذلك.

ولا شك في أن تطبيق هاتين الصورتين من الخدمة المجتمعية، من شأنه مساعدة المحكوم عليه على إعادة إدماجه في المجتمع من ناحية، وبمساهمته في معالجة مشكلة الاكتظاظ في المؤسسات العقابية، ودعم الإنتاج القومي للدولة.

الفرع الرابع

الخدمة المجتمعية في التشريع الجزائري اللبناني

نص المشرع اللبناني على الخدمة المجتمعية في إطار المعاملة الجنائية الخاصة بالأحداث، وأطلق عليها مصطلح (عقوبة العمل للمنفعة العامة)، حيث نصت المادة رقم (11) من المرسوم التشريعي رقم (422) الصادر في 6 يونيو 2003م والمتضمن قانون حماية الأحداث والمخالفين للقانون والمعرضين للخطر على جواز تطبيق عدد من التدابير الجنائية البديلة التي تهدف إلى معالجة من خلال أعمال إيجابية مناسبة تمكنه من إصلاح ذاته عبر إصلاح المخرجات المترتبة على فعله، وهذه التدابير تندرج من أخفها إلى أشدها على النحو الآتي: اللوم، الوضع قيد الاختبار، الحماية الحرية، المراقبة، العمل للمنفعة العامة أو العمل تعويضاً عن الضحية والغرامة المالية.

ويتمثل تدبير الخدمة المجتمعية (العمل للمنفعة العامة) كأحد التدابير البديلة غير مقيدة لحرية الحدث فيما تقررره محكمة الأحداث من إلزام الحدث الذي يتراوح سنة ما بين (12) إلى (18) سنة بأداء أعمال لصالح المجني عليه أو للمنفعة العامة أو لصالح مؤسسة مختصة بتنظيم أعمال الخدمة المجتمعية، وبدون مقابل، تعويضاً عن المخالفة التي قام بها خلال مدة زمنية ولعدد من الساعات اليومية التي يحددها، وينفذ العمل تحت إشراف المندوب الاجتماعي، وذلك شريطة اعتراف الحدث بجريمته، وموافقته والمجني عليه على تدبير الخدمة المجتمعية.

ويستثنى من نطاق تطبيق الخدمة المجتمعية المحكوم عليه الأحداث في جرائم الجنايات، ويمكن أن تشمل الأعمال التي تعود بالفائدة على المجتمع في أعمال التنظيف والطلاء والإغاثة، وتجدر الإشارة إلى أنه تم تطبيق هذا الإجراء على عدد (37) قاصراً، حيث تم مشاركتهم في أعمال الإغاثة في جنوب لبنان بعد العدوان الإسرائيلي في يوليو 2006م.

ويشترط المشرع اللبناني لتطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية عدة شروط، وهي على النحو الآتي:

1. اعتراف الحدث بالأضرار التي ارتكبها: اشترط المشرع اللبناني لتطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية أن يعترف الحدث بجريمته، على اعتبار ما يمثل هذا الاعتراف بالخطأ والإقرار بالندم على فعله.
2. الحصول على موافقة الحدث والمجني عليه: يشترط المشرع اللبناني ضرورة الحصول على موافقة الحدث على القيام بأعمال الخدمة المجتمعية أو بالعمل تعويضاً للضحية، حيث أن موافقة الحدث خلال هذه المرحلة ينمي إحساسه بالمسؤولية الاجتماعية والاتجاه الجرمية التي اقترفها، ويؤكد نيته بالإصلاح والتعويض، فلا جدوى من إجبار الحدث على عمل شيء عن غير قناعة، إذ ستكون النتائج المترتبة عليه غير مرضية.

ومن ناحية ثانية، يتطلب المشرع اللبناني ضرورة الحصول على موافقة المجني عليه على أداء الحدث للعمل لصالحه أو للمنفعة العامة، لما في ذلك من تحقيق للرضية المادية أو المعنوية للمجني عليه، وهو ما يحقق - من ناحية أخرى - مشاركته في إعادة تأهيل الجناة، ويخفف من الآثار النفسية الواقعة عليه من جراء الجريمة.

وفي إطار إجراءات تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية تقرر محكمة الأحداث تطبيق تدبير الخدمة المجتمعية بعد أن تتحقق من أنه التدبير الأنسب لإصلاح الحدث بناء على التحقيق الاجتماعي الذي يجريه المندوب الاجتماعي، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة وملابساتها وظروف الحدث.

ويجب أن يتضمن التحقيق الاجتماعي للحدث بيان المعلومات اللازمة عن أحوال الحدث المادية والاجتماعية ومحيطه الاجتماعي والمدرسي والمهني وأخلاق الحدث ودرجة ذكائه وحالاته الصحية والعقلية وسوابقه مع اقتراح التدبير المناسب لإصلاحه (1).

وعندما تقرر محكمة الأحداث تطبيق تدبير الخدمة المجتمعية، يقوم بتحديد مكان إتمام العمل وتحديد طبيعة العمل وشدته، وتحديد عدد ساعات العمل.

وبعد صدور الحكم يتم تنظيم عقد تربوي بين الحدث والمؤسسة أو الجهة التي ستستقبل الحدث والمندوب الاجتماعي المشرف على تدبير الخدمة المجتمعية، وذلك وفقاً للنماذج الموزعة من قبل مصلحة الأحداث، وهذا العقد التربوي هو بمثابة اتفاق، يمثل فيه جميع الأطراف المعنيين ويتضمن برنامج إتمام العمل الذي وضعه المندوب الاجتماعي استناداً إلى الشروط المبينة في الحكم، ووضع المؤسسة المستقبلة للحدث وظروف الحدث، كما يشمل الاتفاق تعهد الحدث بأداء الالتزامات الواجبة عليه وتحديد كيفية متابعة عمله وتقييمه.

وقد يعاون في عملية تنفيذ التدبير بعض المؤسسات والجهات الاجتماعية التي تتولى عملية مراقبة الحدث أثناء تنفيذ تدبير الخدمة المجتمعية، من خلال متابعة العاملين الاجتماعيين فيها للحدث خلال تنفيذ التدبير البديل فيبرمون معه العقد التربوي بحضور الجهات المستقبلية، وينسقون معها بشأن تنفيذ هذا التدبير، بالإضافة إلى تقديم الدعم النفسي وإجراء تقويم فصلي لتدبير التدبير وكتابة التقارير وتقديمها إلى القاضي المكلف بمتابعة القضية.

ويحدد هذا العقد طبيعة التدابير البديلة وكيفية تنفيذها كما يحدد مآلها وتاريخ بدايتها وانتهائها، ويتضمن هذا العقد برامج إتمام العمل الذي وضعه المندوب الاجتماعي، استناداً إلى الشروط المبينة في الحكم، وإلى الوضع في المؤسسة وإلى ظروف الحدث، كما يتضمن تعهد الحدث بالالتزام بالواجبات المفروضة عليه، وتحديد كيفية متابعة عمله وتقييمه.

وتعد الحالة الاجتماعية في لبنان واتحاد حماية الأحداث من ضمن المؤسسات الأهلية التي تعمل على معاونة الأحداث الخاضعين لتدبير الخدمة المجتمعية، حيث عملت هذه المؤسسات الاجتماعية منذ (2006-2010) على مرافقة (735) حدثاً أثناء تنفيذهم لتدبير الخدمة المجتمعية ضمن البلديات أو

(1) المادة الواحد والأربعين من قانون حماية الأحداث اللبناني.

ضمن مؤسسات تختص بالشؤون الاجتماعية أو الطبية أو غيرها في العديد من المناطق اللبنانية كبيروت وجبل لبنان والبقاع والشمال، ويرجع أهمية الدور الذي تلعبه مثل هذه المؤسسات الاجتماعية فيما تحقّقه من تواصل مع الجهات المستقبلية لهؤلاء الأحداث لحثها على المشاركة والتعاون لتنفيذ التدبير البديل في مراكزها ومشاغلها، وقد وصل عدد المؤسسات التي تتعاون مع هذه الحركة إلى (354) مؤسسة⁽¹⁾. وتقوم هذه المؤسسات الأهلية بتقديم المساعدة الاجتماعية من خلال مراقبة الحدث خلال تأديّة مهامه للتأكد من انخاره لعمله على نحو مرض والتزامه بالمواعيد، فضلاً عن إبلاغ المحكمة بأي انتهاك لشروط العمل والعقد التربوي الموقع من قبل المؤسسة التي تتبني تنفيذ عمله، وتقديم تقارير لمحكمة الأحداث عن وضع الحدث وكيفية تنفيذه، بالإضافة إلى القيام بمتابعة أسرية للحدث من خلال مقابلات وزيارات ميدانية ومنزلية وتقديم التوجيه والإرشاد المثالي.

إذ ثبت أثناء متابعة الحدث إخلاله بالالتزامات والواجبات المقررة عليه، مثل عدم التزامه بمواعيد العمل أو بشروط إقامته أو بحسن تنفيذه أو عدم تقبّله بتوجيهات المندوب الاجتماعي و بشكل عام كل ما يفيد بأن التدبير لن يحقق الغاية الإصلاحية المرجوة منه، جاز للقاضي أن يستبدله بتدبير آخر أكثر ملاءمة، أو أن يعدّل في شروط تنفيذ هذا التدبير، كما في حال استبدال تدبير الخدمة المجتمعية بتدبير إصلاح يقضي بوضع الحدث في معبد إصلاح لمدة أدناها (6) أشهر، حيث يجري تلقيه الدروس وتدريبه على المهن والإشراف على شؤون الصحة والنفسية والأخلاقية. ويرى الباحث أن هذا التدبير يتناسب مع طبيعة الحدث، إذ يجنب الحدث تقييد حريته في المؤسسات العقابية، ويعمل على وجوده في الوسط الحر من خلال إعادة تأهيله وإصلاحه وتغيير سلوكه عن طريق مشاركته في أعمال بناءة تمكنه من إصلاح ذاته، فضلاً عن إخضاعه للمراقبة الاجتماعية والمتابعة من جانب المشرفين الاجتماعيين، إلا أن هذا التدبير يوضع الحالي يخالف الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل للعام 1989م، لتناقضه مع المصلحة الأعلى للحدث، وذلك لأن هذا التدبير سيخوِّض فحشاً على الحدث الجانح المضطر للإذعان له، وهو شكل من أشكال الاستعباد الذي كان سائداً في العصور القديمة، والذي

(1) انظر التقرير السنوي لعام 2009-2010 للحركة الاجتماعية في لبنان، المنشور على الموقع الإلكتروني:
<http://www.Mouvenentsocial.Org/pdi/ms.RapportAmmuel.0809pdf>.

كان يحول المخطئ إلى مستعبد لدى الضحية، ويولد لديه الكثير من الإحساس بالحق والضعف على ضحيته ومحيطها.

المطلب الثاني

تطبيقات نظام الخدمة المجتمعية في تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي

حرصت التشريعات الجزائية لدول مجلس التعاون الخليجي على تطوير تشريعاتها الجزائية وعلاج التحديات المتعلقة بالتنفيذ العقابي في المؤسسات العقابية والإصلاحية من خلال تبني أنظمة العقوبات البديلة، ومنها نظام الخدمة المجتمعية كبديل عن العقوبات المقيدة للحرية، ولا يسع الباحث تناول كافة التشريعات الخليجية، لذا نتناول الخدمة المجتمعية وفقاً للتشريع الكويتي والبحريني والقطري من خلال ثلاثة أفرع على النحو الآتي:

الفرع الأول

الخدمة المجتمعية في القانون الجزائي الكويتي

عرف التشريع الكويتي نظام الخدمة المجتمعية والذي يعرف بنظام العمل لصالح الحكومة، وذلك كبديل لعقوبة الحبس البسيط الذي لا تتجاوز مدته ستة شهور، أو بديل عن الإكراه البدني، حيث نصت المادة (235) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (17) لسنة 1960 على أنه: "يجوز للمحكوم عليه بالحبس البسيط الذي لا يتجاوز مدته ستة شهور، أو لمن صدر أمر بتنفيذ الغرامة عليه بالإكراه البدني، أن يطلب من مدير السجن إبدال العمل لصالح الحكومة بالحبس، ولا تزيد مدة العمل على سبع ساعات يومياً، ويعتبر كل يوم من أيام العمل معادلاً ليوم من أيام الحبس وإذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور للعمل في المواعيد المحددة بعذر مقبول، أو غُصِر في الواجبات التي يفرضها العمل، جاز لمدير السجن أن يصدر الأمر بإلغاء تفعيله ونفي المدة الباقية من الحبس أو الإكراه البدني عليه".

ويرى الباحث أن المشرع الكويتي قد سائر المشرع المصري في الأخذ بنظام الخدمة المجتمعية كبديل عن الحبس البسيط والإكراه البدني، ومن الملاحظ أيضاً في هذا النص أن المشرع الكويتي قد جمع بين كل من عقوبة الحبس البسيط، وعقوبة الإكراه البدني على الرغم من اختلاف كل منهما عن الآخر، وكان أولى بالمشرع الكويتي أن يفرق بين النظامين؛ بأن ينص على العمل لصالح الحكومة في نصين منفصلين، وهو ما لم يفعله المشرع الكويتي.

كما أن صياغة المشرع الكويتي لم يتضمن تفصيلاً لأحكام العمل لصالح الحكومة، وكان أولى بالمشرع الكويتي تعديل نصوص نظام العمل لصالح الحكومة لكي تتواءم مع التطورات التشريعية والعملية التي واکبت هذا النظام⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن التشريع الكويتي قد حدد ساعات العمل اليومي في نظام العمل لصالح الحكومة بسبع ساعات، وقرر معادلة ذلك ليوم من أيام الحبس، كما أن النص لم يشر إلى إجراءات طلب تطبيق نظام الخدمة المجتمعية، وإنما أشار فقط إلى جواز أن يطلب الشخص المحكوم عليه من مدير السجن استبدال العمل لصالح الحكومة بالحبس، وعلى الرغم من ذلك لم تشر المادة (235) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية إلى الإجراءات الملاحقة على تقديم الطلب، والسلطة التي لها قرار الموافقة على الطلب. وتجدر الإشارة إلى قبول طلب المحكوم عليه بإبدال الخدمة المجتمعية بالحبس هو أمر جوازي لمدير السجن، فله أن يقبله أو أن يرفضه، وقد أشار القانون الكويتي أيضاً إلى إمكانية صدور قرار من مدير السجن بإلغاء تشغيل المحكوم عليه بنظام العمل لصالح الحكومة كجزاء عن التخلف عن الحضور للعمل بغير عذر مقبول أو التقصير في الواجبات المفوضه عليه، وهذا الأمر يخضع للسلطة التقديرية لمدير السجن فله أن يصدره أو لا يصدره⁽²⁾.

الفرع الثاني

الخدمة المجتمعية في القانون الجزائي البحريني

عرف التشريع البحريني نظام الخدمة المجتمعية كبديل عن عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وكبديل عن نظام الإكراه البدني، في المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية⁽³⁾، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: نظام الخدمة المجتمعية كبديل عن عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر
نظم المشرع البحريني تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية في الباب الرابع من المرسوم بقانون الإجراءات الجنائية في المواد أرقام من (336) إلى (347)، ونص على نظام الخدمة المجتمعية كبديل عن عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في المادة رقم (337) من القانون ذاته، وأطلق عليها مصطلح (عقوبة التشغيل

(1) الكندري، فيصل عبد الله، نظرة قانونية لنظام العمل لصالح الحكومة، مقال منشور بجريدة الأنباء الكويتية بتاريخ 25 يناير 2011.

(2) الفقرة الثانية من نص المادة رقم (235) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (17) لسنة 1960م.

(3) صدر المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية البحريني، ونشر في ملحق الجريدة الرسمية، العدد (د)

(2553)، يوم الأربعاء الموافق 2002/10/23م.

خارج السجن)، حيث قرر بأنه يجوز للمتهم المحكوم عليه بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أن يطلب من قاضي تنفيذ العقاب استبدال عقوبة الحبس بتشغيله خارج السجن وفقاً لما هو مقرر بالمادة (371) من قانون الإجراءات الجنائية وما بعدها.

ثانياً: نظام الخدمة المجتمعية كبديل عن نظام الإكراه البدني

كما نظم المشرع البحريني نظام الإكراه البدني في الباب السابع من المرسوم بقانون الإجراءات الجزائية في المواد أرقام من (363) إلى (374) منه، ونص على نظام الخدمة المجتمعية كبديل لنظام الإكراه البدني في المادة رقم (371) من القانون ذاته، حيث قرر بأنه للمتهم المحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من قاضي تنفيذ العقاب قبل صدور الأمر بالإكراه البدني استبداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به.

ثالثاً: القواعد المنظمة لنظام الخدمة المجتمعية في التشريع البحريني

يخضع المشرع البحريني للمحكوم عليهم بعقوبة الحبس التي لا تتجاوز (3) أشهر أن يطلبوا من قاضي تنفيذ العقاب استبدال عقوبة الحبس بعقوبة اجتماعية بديلة من خلال القيام بأعمال في عدد من الوزارات الخدمية، مثل وزارات البلديات والزراعة والتشبيبة الاجتماعية.

ويتم تنفيذ عقوبة التشغيل خارج السجن من خلال إلزام مكتب قاضي تنفيذ العقاب بإعداد سجل تدون فيه أسماء المحكوم عليهم الذين سيتم تشغيلهم؛ وذلك عند تسلم الأمر الخاص بكل محكوم عليه، ويدون فيه ما يفيد نهاية تشغيلهم، كما تلزم الجهات المختصة بتشغيل المحكوم عليه إعداد سجل لحضور وانصراف المحكوم عليه، على أن يكون هذا السجل معتقداً من قبلها وتحت مسؤولية أحد موظفيها مع شرط التزام تلك الجهة بتزويد قاضي تنفيذ العقاب بنسخة من هذا السجل متى تطلب الأمر ذلك⁽¹⁾. وتلزم الجهة الإدارية المختصة بتشغيل المحكوم عليه مع مراعاة قدرته على اتمام العمل الذي يفرض عليه في حدود ست ساعات حسب قدراته الجسدية، وفي المقابل تلزم المحكوم عليه الذي يتغيب عن العمل المعد لتشغيله أن يقدم فور عودته إلى عمله بعذر إلى الجهة المختصة، مبيئاً فيه أسباب تغيبه، وعلى الجهة المختصة تقدير الأسباب التي يبيدها المحكوم عليه.

فإذا قبلت تلك الأسباب أخطرت قاضي تنفيذ العقاب بذلك، وسمحت للمحكوم عليه باستكمال مدة تشغيله مع خصم أيام الغياب من تلك المدة، أما إذا لم تقبل اللجنة المختصة تلك الأسباب

(1) الرشيد، تركي فيصل: السجن والحلول البديلة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني

<http://www.saudinfocus.Com/ar/aforum/showthrea.php?2702>.

فيتعين عليها إخطار قاضي تنفيذ العقاب فورًا بإرسال المحكوم عليه إلى السجن للتنفيذ عليه بالإكراه البدني الذي كان يستحق التنفيذ عليه، وعلى أن يخصم له من مدته الأيام التي قد أتم فيها ما فرض عليه تأديته من الأعمال.

وقد حددت وزارة التنمية الاجتماعية، ودار التسول والتشرد، ومركز التأهيل الأكاديمي والمهني، ومركز خدمات المعلقين، ووزارة البلديات والزراعة عددًا من الوظائف يستفاد منها في العقوبات البديلة في عدد من المؤسسات الاجتماعية الأهلية، مع الإشارة إلى أن ست ساعات هي الوقت المحدد للعمل في كل الوظائف المذكورة للمحكوم عليهم⁽¹⁾.

الفرع الثالث

الخدمة المجتمعية في التشريع الجزائي القطري

أدخل المشرع القطري عقوبة الخدمة المجتمعية بموجب القانون رقم (23) لسنة 2009م المعدل لأحكام قانون العقوبات رقم (11) لسنة 2004م⁽²⁾، والقانون رقم (24) لسنة 2009م المعدل بأحكام قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004م⁽³⁾، وأطلق المشرع القطري على عقوبة الخدمة المجتمعية مصطلح (عقوبة التشغيل الاجتماعي).

حيث نص القانون المعدل لقانون العقوبات على استحداث عقوبة الخدمة المجتمعية بنصه في المادة الأولى منه على أن يستبدل بنصي المادتين (26) و (57) من قانون العقوبات النصاب التاليين، حيث تنص المادة (23) من قانون العقوبات المعدل على أنه: "الجنح هي الخرافات المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي تزيد على ألف ريال، أو بالتشغيل الاجتماعي، أو بإحدى هذه العقوبات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، ونصت المادة (57) من قانون العقوبات المعدل على أنه: "العقوبات الأصلية هي: 1. الإعدام، 2. الحبس المؤقت، 3. الحبس المؤقت، 4. العزل، 5. التشغيل

(1) الرشيد، تركي فيصل. السجن والحلول البديلة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني.

(2) نشر القانون المعدل رقم (23) لسنة 2009م المعدل لأحكام قانون العقوبات رقم (11) لسنة 2004م في الجريدة الرسمية، العدد الأول، 21 يناير 2010م.

(3) نشر القانون المعدل رقم (24) لسنة 2009م المعدل بأحكام قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004م في الجريدة الرسمية، العدد الأول، 21 يناير 2010م.

الاجتماعي"، بينما اشتمل القانون المعدل لقانون الإجراءات الجنائية على الأحكام الإجرائية لتطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية، وعلى النحو الآتي:

أولاً: نطاق تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية في التشريع القطري

تطبق عقوبة الخدمة المجتمعية في التشريع القطري على جرائم الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبالغرامة التي تزيد على ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك إذا ما رأت المحكمة أن طبيعة الجريمة أو الظروف التي ارتكبت فيها تبرر ذلك ⁽¹⁾، وعليه فإن نطاق تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية تشمل طائفة الجرائم البسيطة المعاقب عليها بعقوبة الحبس قصير المدة، مثل جرائم السب والقذف، والمشاجرات والاعتداءات البسيطة، والاحتيال، وإخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة، وغير ذلك من الجرائم البسيطة.

ثانياً: شروط تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية في التشريع القطري:

اشترط المشرع القطري بالقانون المعدل رقم (23) لسنة 2009م المعدل لأحكام قانون العقوبات

رقم (11) لسنة 2004م عدة شروط لتطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية، وذلك على النحو الآتي:

1. طلب النيابة العامة تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية:

اشترطت المادة رقم (63) مكرر (1) من قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004م المعدل بالقانون رقم (23) لسنة 2009م أن يكون تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية بطلب من النيابة العامة، وبالتالي فإنه لا يجوز للمحكمة أن تحكم بعقوبة الخدمة المجتمعية من تلقاء نفسها، فقد تطلب المشرع القطري صراحة أن يكون ذلك بطلب النيابة العامة، وبالتالي فإن تطبيق هذه العقوبة يكون مرهوناً بطلب النيابة العامة.

ويرى الباحث أن قيد تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية بطلب النيابة العامة يُعد تقييداً لسلطة المحكمة المختصة في توقيع العقوبة المناسبة للمتهم، ولا تستقيم من عبارة "من رأت المحكمة أن طبيعة الجريمة أو الظروف التي ارتكبت فيها تبرر ذلك"، كما هذا القيد يتعارض مع مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام والحكم فلا يجوز للنيابة العامة أن تتدخل في أعمال السلطة القضائية، بأن تفرض عليها عقوبة معينة، فبذلك يدخل في نطاق السلطة القانونية المقررة للسلطة القضائية في توقيع العقوبة الجنائية، وفقاً لأحكام القانون، ودون تدخل من أحد.

(1) المادة رقم (63) مكرر (1) من قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004م المعدل بالقانون رقم (23) لسنة 2009م.

2. تقدير المحكمة لتطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية وفقاً لطبيعة الجريمة أو ظروفها:

منح المشرع القطري في المادة رقم (63) مكرر (1) من قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004 المعدل بالقانون رقم (23) لسنة 2009م المحكمة المختصة سلطة تقديرية في تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية أو استبدالها بعقوبة الحبس أو الغرامة، ويكون ذلك في تقدير طبيعة الجريمة، وظروفها، ولا شك أن في ذلك تطبيقاً لمبدأ تفريد العقوبة، من خلال السماح للقاضي بالنطق بالعقوبة المناسبة لشخصية المتهم، وبما يساهم في إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع مرة أخرى.

ثالثاً: القواعد الموضوعية والإجرائية المنظمة لعقوبة الخدمة المجتمعية (التشغيل الاجتماعي):

حدد المشرع القطري القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية المنظمة لعقوبة الخدمة المجتمعية، حيث نصت المادة (63) مكرراً على أن "عقوبة التشغيل الاجتماعي هي إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي لمدة محددة عملاً من الأعمال المبينة في جدول الأعمال الاجتماعية، المرفق بالقانون"، ونص جدول الأعمال الاجتماعية على الأعمال الآتية:

1. حفظ أو تحفيظ ما تيسر من القرآن الكريم.
2. محو الأمية.
3. رعاية الأحداث.
4. رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.
5. نقل المرضى.
6. تنظيف الطرق والشوارع والميادين العامة، والشواطئ والروض، والحمامات الطبيعية.
7. تنظيف المساجد وصيانتها.
8. تنظيم وتنظيف وصيانة المنشآت الرياضية.
9. تنظيم وتنظيف وصيانة المكتبات العامة.
10. زراعة وصيانة الحدائق العامة.
11. تحميل وتفرغ الحاويات بالموائ.
12. معاونة الأفراد العاملين بالدفاع المدني.
13. أعمال البريد الكتابية.
14. الأعمال الإدارية بالمراكز الصحية.

15. الأعمال الكتابية وقيادة المركبات في مجال مراقبة الأغذية.

16. تعبئة الوقود.

كما أجازت المادة رقم (63) مكرر (1) من القانون ذاته للمحكمة أن تحكم بعقوبة الخدمة المجتمعية لمدة لا تزيد على اثني عشر يوماً، وتحدد الأعمال محل عقوبة التشغيل الاجتماعي بمعرفة النيابة العامة بالتنسيق مع الجهات الحكومية التي ستستفيد من هذه الأعمال. وحدت المادة (63) مكرراً (2) من قانون العقوبات القطري مدة تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي بأن يكون ذلك لمدة ست ساعات في اليوم الواحد، وذلك وفقاً للأسلوب والطريقة التي يصدر بتحديداتها قرار من النائب العام.

ونصت المادة (359) مكرر من قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004م المعدل بالقانون رقم (24) لسنة 2009م على أن الأحكام الصادرة من المحكمة بشأن تطبيق الخدمة المجتمعية تنفذ في الجهات التي يحددها النائب العام، وبالتنسيق مع تلك الجهات، وتحت إشراف النيابة العامة. وأجاز المشرع القطري في المادة رقم (359) مكرراً (1) من قانون الإجراءات الجنائية للنيابة العامة أن تأمر بتأجيل تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية، إذا كان لذلك مقتضى للمدة التي تراها مناسبة، كما أجاز المشرع القطري للنيابة أن تأمر باتخاذ التدابير الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع القطري نص على أن تسري أحكام المواد (353)، (354)، (355)، (356)، (357) من قانون الإجراءات الجنائية على تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية، وتتضمن الأحكام المشار إليها الآتي:

- أ. إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة الخدمة المجتمعية حاملاً أو ظهر أثناء التنفيذ أنها حامل جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها، وانقضاء مدة سنتين على الوضع (1).
- ب. إذا كان المحكوم عليه بعقوبة الخدمة المجتمعية مصاباً بمرض يعرض بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر، يؤجل تنفيذ العقوبة عليه حتى يزول سبب التأجيل (2).

(1) نصت المادة رقم (353) من قانون الإجراءات الجنائية القطري المعدل بالقانون رقم (24) لسنة 2009م على أنه: "إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حاملاً أو ظهر أثناء التنفيذ أنها حامل جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها، وانقضاء مدة سنتين على الوضع".

(2) نصت المادة رقم (354) من قانون الإجراءات الجنائية القطري المعدل بالقانون رقم (24) لسنة 2009م على أنه: "إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصاباً بمرض يعرض بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر، يؤجل تنفيذ العقوبة عليه حتى يزول سبب التأجيل".

ج. إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة الخدمة المجتمعية لعاهة في العقل، وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ، ويودع في مأوى علاجي على أن تخصم المدة التي يقضيها فيه من مدة العقوبة المحكوم بها⁽¹⁾.

د. إذا كان محكوماً على رجل وزوجته بعقوبة الخدمة المجتمعية ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا محبوسين من قبل، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى تنتهي عقوبة الآخر، وذلك إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتم ستة عشر سنة كاملة، وكان لهما محل إقامة معروف في قطر⁽²⁾.

هـ. يكون تأجيل تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية بأمر من النيابة العامة؛ سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذوي الشأن، ولها أن تأمر باتخاذ ما تراه من الاحتياطات بمنع المحكوم عليه من الهرب⁽³⁾.

رابعاً: الجزء القانوني لامتناع المحكوم عليه من تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية

نصت الفقرة الثامنة من المادة رقم (63) مكرراً (1) من قانون العقوبات القطري عقوبة تفرض على المحكوم عليه في حالة امتناعه أو إخلاله في تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية، وتكون العقوبة الحبس لمدة أسبوع عن كل يوم من مدة العقوبة التي لم يتم تنفيذها، ووفقاً لنص المادة (359) مكرراً (2) من قانون الإجراءات الجنائية تقع العقوبة بإقرار من النائب العام من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الجهة التي ينفذ المحكوم عليه العقوبة لديها.

الخلاصة:

نخلص مما سبق أن الكثير من التشريعات المقارنة الأحسية اهتمت بنظام الخدمة المجتمعية ونصت عليها في تشريعاتها، سواء على مستوى التشريعات التي تنتمي للنظام اللاتيني ويمثله التشريع الفرنسي على وجه الخصوص، أو التشريعات التي تنتمي إلى النظام الأنجلو أمريكي ومثله الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، وكذلك أخذت به معظم التشريعات المقارنة الأجنبية.

(1) نصت المادة رقم (355) من قانون الإجراءات الجنائية القطري المعدل بالقانون رقم (24) لسنة 2009م على أنه: "إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بعاهة في العقل، وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ، ويودع في مأوى علاجي على أن تخصم المدة التي يقضيها فيه من مدة العقوبة المحكوم بها".

(2) نصت المادة رقم (356) من قانون الإجراءات الجنائية القطري المعدل بالقانون رقم (24) لسنة 2009م على أنه: "إذا كان محكوماً على رجل وزوجته بعقوبة مقيدة للحرية ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا محبوسين من قبل، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر، وذلك إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتم ستة عشر سنة كاملة، وكان لهما محل إقامة معروف في قطر".

(3) نصت المادة رقم (357) من قانون الإجراءات الجنائية القطري المعدل بالقانون رقم (24) لسنة 2009م على أنه: "يكون تأجيل العقوبة المقيدة للحرية أو الإيداع في مأوى علاجي بأمر من النيابة العامة، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذوي الشأن، ولها أن تأمر باتخاذ ما تراه من الاحتياطات بمنع المحكوم عليه من الهرب".

كما تبين بأن التشريعات العربية لم تكن بعيدة عن تطبيق نظام الخدمة المجتمعية، فمنها من وضع تنظيم تشريعي متكامل لهذا النظام يتضمن شروط تطبيق نظام الخدمة المجتمعية المتعلقة بالجريمة وعقوبتها والشروط المتعلقة بشخص المحكوم عليه، وبيان الآثار المترتبة على تنفيذها أو الإخلال بضوابطها، والضمانات المقررة لشخص المحكوم عليه، وتحديد الجهات المناطة بما متابعة تنفيذها والجهات المكلفة بالإشراف على ضمان حسن تطبيقها.

واتضح بأن بعض التشريعات العربية لم تواكب التطورات التشريعية التي واكبت تطور نظام الخدمة المجتمعية من خلال اعتبارها كبديل عن عقوبة الحبس قصير المدة، ونرى ضرورة أهمية التوسع في تطبيق نظام الخدمة المجتمعية على غرار التشريع الفرنسي مع ضرورة وضع قواعد قانونية لتنظيم هذه العقوبة. وبعد الانتهاء من بيان موقف التشريعات الأجنبية والعربية من نظام الخدمة المجتمعية كعقوبة بديلة، نتناول في الفصل الخامس بيان الإطار الإجرائي لنظام تدابير الخدمة المجتمعية في التشريع الإماراتي، والذي بدوره يجيب على التساؤل الخامس من أسئلة الدراسة ويحقق الهدف الخامس منها.